A/77/19*

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام 2023

(نيويورك، 20 شباط/فبراير – 17 آذار/مارس 2023)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 19

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 19

A/77/19*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام 2023
(نيويورك، 20 شباط/فبراير – 17 آذار/مارس 2023)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 26 أيار/مايو 2023.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[17 آذار/مارس 2023]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	مقدمة	4
الثاني –	مسائل تنظيمية	5
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	5
	باء – انتخاب أعضاء المكتب	5
	جيم – جدول الأعمال	5
	دال – تنظيم الأعمال	6
	هاء – وقائع جلسات اللجنة	6
الثالث –	النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع	7
الرابع –	اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين	8
الخامس –	مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها	9
	ألف – مقدمة	9
	باء – المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات	10
	جيم – سلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام	11
	دال – الشراكات	16
	هاء – بناء السلام والحفاظ على السلام	22
	واو – الأداء والمساءلة	28
	زاي – العمل السياسي	38
	حاء – الحماية	42
	طاء – السلامة والأمن	47
	ياء – المرأة والسلام والأمن	56
المرفق		
	تكوين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	61

الفصل الأول

مقدمة

1 - أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 263/76 بتقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/76/19)، وقرّرت أن تواصل اللجنة، وفقا للولاية المنوطة بها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض حالة تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وطلبت إلى اللجنة الخاصـــة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

2 - عقدت اللجنة دورتها الموضـــوعية لعام 2023 في المقر في الفترة من 20 شـــباط/فبراير إلى 17 آذار/مارس. وعقدت ثلاث جلسات عامة.

3 - افتتح الدورة وكيل الأمين العام لإدارة شـؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وألقى رئيس الجمعية العامة كلمة أمام اللجنة في الجلسة 274 (الافتتاحية)، المعقودة في 21 شباط/فبراير. وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيانٍ الأمينةُ العامة المساعدة لشؤون أفريقيا في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام.

4 - وقدَّمت إدارة عمليات الســـلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الاســـتراتيجيات والســـياســـات الإدارية ومسائل الامتثال الدعمَ إلى اللجنة بشأن المسائل الفنية، في حين قام فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور الأمانة الفنية للجنة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

5 - انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها 274 أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

تيجاني محمد بندي (نيجيريا)

نواب الرئيس:

فابيان أودوني (الأرجنتين)

ريتشارد أربيتر (كندا)

هاماموتو يوكيا (اليابان)

ماتيوش ساكوفيتش (بولندا)

المقرر:

وائل الدهشان (مصر)

جيم - جدول الأعمال

6 - في الجلسة نفسها، أقرَّت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2023/L.1) التالي نصه:

1 - افتتاح الدورة.

2 - انتخاب أعضاء المكتب.

3 - إقرار جدول الأعمال.

4 - تنظيم الأعمال.

5 - مناقشة عامة.

6 - جلسات إعلامية أثناء الدورة.

7 - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.

8 - مسائل أخرى.

9 - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

7 - ووافقت اللجنة أيضا على مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2023/L.2).

دال - تنظيم الأعمال

8 - في الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل جامع، يرأسه ريتشارد أربيتر (كندا)، للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة.

9 - وترد في مرفق هذا التقرير تشكيلة اللجنة في دورتها الموضوعية لعام 2023. وترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2023/INF/2، وقائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2023/INF/4.

هاء - وقائع جلسات اللجنة

10 - في الجلستين 274 و 752 المعقودتين في 21 شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو المغرب (باسم حركة عدم الانحياز)، وأوروغواي (أيضا باسم الأرجنتين والبرازيل والمكسيك)، وجيبوتي (باسم مجموعة السفراء الناطقين بالفرنسية لدى الأمم المتحدة)، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وأستراليا (أيضا باسم كندا ونيوزيلندا)، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وتايلند، والفلبين، وإثيوبيا، وأوروغواي، وجنوب أفريقيا، وإسرائيل، ونيبال، وتوغو، والسنغال، وتيمور - ليشتي، وغواتيمالا، وجمهورية مولدوفا، واليابان، وماليزيا، وكوت ديفوار، ومصر، وباكستان، وإكوادور، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبنغلاديش، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وفيجي، والنرويج، ولبنان، وفييت نام، وإريتريا، وغامبيا، وشيلي، والإمارات العربية المتحدة، والسلفادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، والصين، وسويسرا، والأرجنتين، والهند، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والبرازيل، وأوكرانيا، وتركيا، وسري لانكا، ونيجيريا، وسيراليون.

11 - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للفرنكوفونية.

12 - وفي 23 شباط/فبراير، استمع الفريق العامل الجامع إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ووكيل الأمين العام للدعم العملياتي، ووكيلة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، الذين تحاوروا أيضا مع الوفود.

13 - وفي 24 شباط/فبراير، استمع الفريق العامل إلى إحاطة قدمتها الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، وتحاور معها.

14 - واجتمع الفريق العامل الجامع والفريقان العاملان الفرعيان التابعان له في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 17 آذار/مارس، واختتمت الأفرقة أعمالها بشأن مشاريع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع

15 - في الجلسة 276، المعقودة في 17 آذار/مارس، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع وقرَّرت إدراجها في هذا التقرير (انظر الفقرات 17 إلى 215) لتنظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين

16 - اعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، بصيغته التي عرضها مقرر اللجنة ونقحها شفويا.

الفصل الخامس

مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها

ألف - مقدمة

17 - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

18 - وتشيد اللجنة الخاصة بالرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام لما يتحلون به من مستوى عالٍ من روح المهنية والتفاني والشجاعة. وتشيد خصوصا بمن ضحوا بأرواحهم من أجل صون السلام والأمن.

19 - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم 29 أيار/مايو، وهو اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي يتيح فرصة للإشادة كل سنة، أمام النصب التذكاري لمن جادوا بأرواحهم (المعروف أيضا باسم "نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام")، بجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقديرا لما يتحلون به من مستوى عالٍ من روح المهنية والتفاني والشجاعة، وتخليدا لذكرى من فقدوا أرواحهم في خدمة قضية السلام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بإقامة جدار تذكاري عند نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام في المقر، يمول عن طريق التبرعات، وتطلب إيلاء الاعتبار الواجب للطرائق التي ينطوي عليها ذلك، بما في ذلك تدوين أسماء أولئك الذين جادوا بأرواحهم.

20 - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الميثاق، وتؤكد أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها منتدى الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تنفرد بقدرتها على تقديم إسهام كبير في مجال القضايا والسياسات المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على الاستفادة من المنظور الفريد الذي تملكه اللجنة الخاصة عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبذلك، تشير اللجنة الخاصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس أولا وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

21 - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة الجهود المتواصلة التي تبذلها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مختلف أنحاء العالم، والتي تتطلب مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، فهي ترى أن من الضروري أن تتمكن الأمم المتحدة من صون السلام والأمن الدوليين على نحو فعال. ويتطلب ذلك جملة أمور منها تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

22 - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن تطبق باستمرار المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتسييرها، كما تشدد على ضرورة مواصلة النظر بشكل منهجي في تلك المبادئ

وفي تعريفات حفظ السلام. وينبغي للمقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تكون موضع مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة.

23 - واللجنة الخاصة، إذ تسلم بالمسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها، فهي تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدّم إلى اللجنة الخاصة في بداية دورتها الموضوعية، إحاطة غير رسمية، لا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات في الميدان، تتضمن تقييم الأمانة العامة للتطوّرات التي تشهدها عمليات الأمم المتحدة الجارية لحفظ السلام.

24 - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ينفَّذ وفقا للفصول ذات الصلة من الميثاق. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحدّ من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين أو عن إعادة إحلالهما.

25 - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقاريرها السابقة وتؤكد من جديد أن كل توصية من التوصيات الواردة في تلك التقارير تظل سارية ما لم تحل محلها توصيات واردة في هذا التقرير.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

26 - تشدد اللجنة الخاصة على أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتقيد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة تقيدا صارما. وتؤكد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية الوطنية لأي دولة هو أمر حيوي في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

27 - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية والحياد وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس أو عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، هو شرط أساسي لنجاحها.

28 - وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي ألا تتخذ عمليات حفظ السلام بديلا عن معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. فتلك الأسباب ينبغي أن تُعالج على نحو متسق ومخطط له جيدا ومنسق وشامل، باستخدام الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للطرق التي تتيح مواصلة هذه الجهود من دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام منطقة عملها، بما يكفل انتقالا سلسا إلى مرحلة يسودها السلام والأمن والتنمية بشكل دائم.

29 - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهيكليات قيادية محددة بوضوح، وبموارد كافية استنادا إلى تقييم واقعي للوضع، وتأمين التمويل دعما للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات. وتشدد أيضا على ضرورة العمل، لدى صياغة الولايات وتنفيذها، على إتاحة الموارد الكافية والانسجام بين الولايات والموارد والأهداف القابلة للتحقيق. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي، لدى إدخال تغييرات على ولايات قائمة، اعتماد تغييرات مكافئة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام المعنية بما يتيح لها الاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي للتغييرات في ولاية أي بعثة جارية أن تستند إلى عملية إعادة تقييمٍ دقيقة وحسنة التوقيت يجريها مجلس الأمن، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار المجلس 1353 (2001) وفي مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2002 (S/2002/56).

30 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، عملا بأحكام المادة 24 من الميثاق.

31 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجيه السياسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها بوجه عام هما من اختصاص مجلس الأمن.

جيم - سلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام

السياق العام

32 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، بصورة استثنائية ودون تشكيل سابقة أو المساس بعملها في المستقبل، أن فرع السياق العام من الفصل المتعلق بسلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2021 (A/75/19) لا يزال صالحا، لأنه لم يحل محله أي شيء في السياق العام لهذا التقرير.

33 - وتقرر اللجنة الخاصة أن تعقد مناقشات فيما بين الدورتين في عام 2023، ييسرها رئيس الفريق العامل الجامع، للنظر في أساليب عملها فيما يتعلق بتحديث الفروع المتعلقة بالسياق العام في تقريرها السنوي.

الإشارة إلى توجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة

34 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة والمبادئ التوجيهية) فيما يتعلق بسلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام. والقائمة الواردة أدناه إرشادية وغير حصرية، كما أن من هذه الوثائق ما قد يظهر في إطار عدة مواضيع:

(أ) السياسة البيئية لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الميدانية (2022)؛

(ب) دليل إدارة النفايات لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الميدانية (2022)؛

(ج) دليل الأمم المتحدة للإدارة البيئية للقادة العسكريين في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة (2021)؛

(د) دليل المياه والصرف الصحي لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في سياق العمليات الميدانية (2021)؛

(هـ) إجراءات التشغيل الموحدة لمجالس التحقيق (2020)؛

(و) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بمنع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (2020)؛

(ز) نشرة الأمين العام عن السياسة البيئية للأمانة العامة للأمم المتحدة (ST/SGB/2019/7)؛

(ح) إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم الأثر البيئي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية (2019)؛

(ط) نشرة الأمين العام المتعلقة بالتصدي للتمييز والتحرش، بما فيه التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2019/8)؛

(ي) السياسة المتعلقة بالمساءلة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية (2015)؛

(ك) سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (2011)؛

(ل) إجراءات التشغيل الموحدة بشأن تنفيذ التعديلات المتعلقة بالسلوك والانضباط في مذكرة التفاهم النموذجية الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات (2011)؛

(م) السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية (2009)؛

(ن) نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)؛

(س) نشرة الأمين العام بشأن النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9)؛

(ع) نشرة الأمين العام عن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

35 - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعمل عن كثب مع الدول الأعضاء ومع قيادات البعثات من أجل زيادة الوعي في البعثات وأثناء التدريب السابق للنشر والتدريب داخل البعثة بشأن آليات الإبلاغ عن سوء السلوك، بسبل من بينها توفير معلومات عن وحدات السلوك والانضباط، وخطوط الاتصال المباشر والموارد المتاحة للموظفين للحصول على المشورة بشأن كيفية الإبلاغ عن جميع فئات سوء السلوك. وتشجع اللجنةُ الخاصة بذل المزيد من الجهود لتوفير مواد تدريبية مبسطة وعملية لجعل مختلف الصكوك القانونية أيسر منالا للأفراد من حفظة السلام وزيادة فهمهم لها، وتحث القيادة العليا للبعثات على إصدار توجيهات متسقة بشأن جميع مستويات عمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة تعميم سياسة الأمم المتحدة بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتوعية بها.

36 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن أي شكل من أشكال سوء السلوك تجاه موظفي الأمم المتحدة في مكان العمل أمر غير مقبول. ولذلك تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن الامتثال للجزء المتعلق بالسلوك من مذكرات التفاهم المبرمة بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمم المتحدة قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الاعتراف بحالات الامتثال لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك وتحديد الحالات التي يتمسك فيها الأفراد النظاميون والمدنيون بالقيم المكرسة في مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك بطريقة مثالية.

37 - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على كفالة أن يُطبَّق على جميع فئات أفراد الأمم المتحدة معيارُ السلوك ذاتُه حفاظا على مصداقية الأمم المتحدة وحيادها ونزاهتها. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة أن تكفل إدراج جميع البيانات المتصلة بسلوك وانضباط الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة

وموظفي الإصلاحيات، بما في ذلك ما يتصل بأي إجراءات تصحيحية تتخذ، في قرارات النشر، بما يشمل تكوين القوات. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تكفل عدم أهلية الموظفين المدنيين الذين ارتكبوا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنشر في المستقبل، وتهيب بالأمانة العامة أن تواصل استخدام قاعدة بيانات كلير تشيك (ClearCheck) لتعيين موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وأن تقدم قبل انعقاد دورتها المقبلة معلومات مستكملة عن الخيارات المتاحة لزيادة توسيع نطاق استخدام قاعدة البيانات ليشمل الشركاء الخارجيين على نطاق قطاعات حفظ السلام والعمل الإنساني والتنمية، لمنع الجناة من التنقل بين المنظمات والقطاعات.

38 - واللجنة الخاصة إذ تقر بتمايز الأدوار والمسؤوليات، تكرر تأكيد دعوتها الأمانة العامة والدول الأعضاء أن يواصل كل منهما جهوده صوب النهوض بسياسة عدم التسامح إطلاقا فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويشمل ذلك اتخاذ التدابير الوقائية، والتحقيق مع الجناة ومحاسبتهم في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، والنظر في دعاوى إثبات الأبوة، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، وتقديم الدعم للضحايا، من خلال اتباع نهج محوره الضحايا بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها. وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على مسؤولية قيادة البعثات على جميع المستويات، بما في ذلك القيادة العليا، عن تحديد ورصد وإدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بطرق تشمل استخدام مجموعة أدوات إدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تحدد مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين المحتملة ذات الصلة بالحالة وأن تعمل على الحد منها، وأن تحسن التنسيق بين الجهات الفاعلة في مجالات حفظ السلام والتنمية والعمل الإنساني على أرض الميدان، بما في ذلك عن طريق العمل على وضع السياسات بالتعاون مع المدافعة عن حقوق الضحايا.

39 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل تلقي الدول الأعضاء جميع المعلومات المتصلة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الوقت المناسب، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على توفير التدريب الكافي لموظفيها الوطنيين المكلفين بالتحقيقات، بما في ذلك من خلال مواصلة دورة تدريب مدربي موظفي التحقيقات الوطنيين، وذلك لدعم إجراء التحقيقات وفقا لأفضل الممارسات والإجراءات المعمول بها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا قبل دورتها الموضوعية المقبلة، وتشجع الأمانة العامة والدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار حفظ السلام. ويشمل ذلك الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاعتماد أو تعزيز الآليات وتعزيز التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة الجنائية.

40 - وتدعو اللجنة الخاصة الدول الأعضاء التي تنشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذونا بها بموجب ولاية مقررة من مجلس الأمن إلى التقيد بسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتهيب اللجنة الخاصة كذلك بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومحاسبة الجناة في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة. وفي هذا الصدد، تسلط اللجنة الضوء كذلك على أهمية تقديم الدعم للضحايا، وتشجع أيضا السلطات المختصة المشرفة على الأفراد العاملين في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن من غير موظفي الأمم المتحدة على أن تقدم لضحايا أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها المساعدة المناسبة والدعم الملائم الذي يركز على الضحايا.

41 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة والدول الأعضاء أن تواصلا العمل معا للنظر في دعاوى إثبات الأبوة لضمان تقديم الدعم المناسب للضحايا. وتهيب اللجنة الخاصة كذلك بالدول الأعضاء أن تواصل البحث عن حلول وأن تتقاسم أفضل الممارسات مع الأمانة العامة والدول الأعضاء الأخرى.

42 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية سياسة الأمين العام بعدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال التحرش الجنسي، وتحث الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام على تزويد جميع قادة البعثات والموظفين المعنيين المسؤولين عن التحقيق والانضباط في بعثات الأمم المتحدة بتدريب شامل بشأن التحرش الجنسي لضمان الاستجابة الفعالة والمناسبة للادعاءات والتحقيق فيها على نحو فعال ومناسب. وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، حسب الاقتضاء، والبعثات أن تحسن التدابير الرامية إلى منع التحرش الجنسي، وأن تحقق مع الجناة وتحاسبهم في الوقت المناسب، تمشيا مع مذكرات التفاهم النموذجية، وأن تقدم الدعم للضحايا، بما في ذلك الدعم الطبي، تمشيا مع السياسة النموذجية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التحرش الجنسي. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الاستفادة من الدروس المستخلصة من معالجة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق معالجة حالات التحرش الجنسي، بما في ذلك الدروس المستخلصة من مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، وآليات التدريب والإبلاغ. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن التحرش الجنسي ضد حفظة السلام.

43 - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن المسؤولية عن تهيئة بيئة عمل تمنع جميع أشكال سوء السلوك والحفاظ عليها يجب أن تكون جزءا من أهداف الأداء الفردي لجميع الموظفين المدنيين، مع التركيز بشكل خاص على القيادة العليا. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل معلومات عن أشكال سوء السلوك غير الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بالسلوك والانضباط، بما في ذلك الاتجاهات المحددة وعوامل الخطورة وتدابير الحد من المخاطر.

44 - ولا تزال اللجنة الخاصة توصي بأن تكفل الأمانة العامة تنفيذ تدريب إلزامي وفعال ومراقَب ومحدد الأهداف بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسعيا إلى تحقيق هذا الهدف، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل اقتصار النشر على الوحدات التي أكملت تقديم الشهادات الإلزامية ذات الصلة إلى الأمين العام، وأن تتأكد من قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بتدريب جميع الأفراد وفحص سجلاتهم على نحو مناسب ومن عدم إدانة أي فرد أو التحقيق معه أو مقاضاته بشأن أي فعل إجرامي ذي طابع جنسي، أو أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الخاصة البعثاتِ على أن تجري بصورة منتظمة تدريبا ميدانيا وتقييمات في الموقع وأن تعقد ندوات توعية تستكمل التدريب الإلزامي السابق للنشر بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك لفائدة القوات وأفراد الشرطة وموظفي الإصلاحيات والأفراد المدنيين المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة.

45 - وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها الأمانة العامة أن تزيد من الجهود التي تبذلها لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، بسبل منها إجراء عمليات تقييم المخاطر، واعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بكل بعثة على حدة، وإنشاء آليات على مستوى البعثات. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تتخذ الأمانة العامة الخطوات المناسبة لتحسين فهم دور سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وما يتصل بها من توجيهات في دعم القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة لكفالة التنفيذ المتسق والفعال، وتؤكد أن قيادات البعثات مسؤولة عن كفالة

تطبيقها بشكل متسق وصارم في جميع أنشطة البعثات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم، قبل انعقاد الدورة الموضوعية المقبلة للجنة، معلومات مستكملة عن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وأن يتصدى للتحديات المحددة في تقرير الأمين العام.

46 - وتشير اللجنة الخاصة إلى عملية فحص السوابق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقوم بها الأمانة العامة عند اختيار المرشحين المتقدمين بطلبات لشغل وظائف عليا، وتحث الأمانةَ العامة على كفالة العدالة الإجرائية بجعل عمليات الفحص محددة زمنيا وإبلاغ البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة القائمة بالترشيح بنتائج هذه الطلبات.

47 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الالتزام المشترك للدول الأعضاء بالممارسات البيئية السليمة وباستخدام حلول مسؤولة بيئيا لتنفيذ جميع العمليات والولايات من خلال جملة أمور منها نشر وحدات مدربة في مجال الوعي البيئي وجهات لتنسيق الشؤون البيئية للاضطلاع بدورها في الإشراف البيئي الجيد وتوفير القدرات والخبرة في مجال الإدارة البيئية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل وضع مواد تدريبية متخصصة لحفظة السلام بهدف تعزيز الوعي البيئي والممارسات البيئية على جميع المستويات. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك بذل جهود أكبر للحد من الآثار البيئية للبعثات في أرض الميدان، بسبل من بينها استخدام موارد الطاقة المنخفضة الانبعاثات وعديمة الانبعاثات والموارد المتجددة، والتكنولوجيا النظيفة والحلول الخضراء، والقضاء على منتجات البلاستيك أحادية الاستخدام، حيثما أمكن ذلك، والعمل على استخدام مواد صديقة للبيئة من أجل تحقيق استخدام أكثر كفاءة للطاقة والمياه، والحد من إنتاج النفايات واستخدام المواد البلاستيكية، حيثما أمكن، وتشجيع الحلول البيئية المصممة محليا، وتحسين صحة أفراد المجتمعات المحلية وأفراد الأمم المتحدة وسلامتهم وأمنهم من أجل ترك إرث إيجابي على أرض الميدان. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تنفيذ تدابير لتتبع استخدام مصادر الطاقة غير المتجددة والطلب عليها في البعثات والإبلاغ عنهما من أجل تيسير التخطيط لمصادر الطاقة المتجددة في المستقبل على نحو أفضل.

48 - وتلاحظ اللجنة الخاصة التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل خلال الفترة المقبلة العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تنفيذ الاستراتيجية البيئية ومواصلة تطويرها، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا معلومات مستكملة عن تنفيذ الاستراتيجية قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الانتقال إلى الطاقة المتجددة في أرض الميدان يمكن أن يحقق فوائد متعددة تخلف إرثا إيجابيا في صورة بنى تحتية تستفيد منها المجتمعات المضيفة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بشبكة العمل المتعلقة باتفاق الطاقة، التي أعلن عنها على هامش الحوار الرفيع المستوى بشأن الطاقة (خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة) لزيادة استخدام مصادر حديثة وموثوقة ومستدامة وميسورة التكلفة، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المتجددة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الهبات في شكل تكنولوجيات للطاقة المتجددة وفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الخاصة العمل المنجز في سياق الاتفاق في أربع من عمليات السلام، والذي يمكن توسيع نطاقه ليشمل عمليات أخرى للسلام، حسب الاقتضاء، في حدود الموارد المتاحة، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز فعالية التكلفة، وكذلك إلى التشجيع على بذل المزيد من الجهود للحد من الأثر البيئي للمعسكرات والبعثات.

دال - الشراكات

السياق العام

49 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، بصورة استثنائية ودون تشكيل سابقة أو المساس بعملها في المستقبل، أن فرع السياق العام من الفصل المتعلق بالشراكات في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2021 (A/75/19) لا يزال صالحا، لأنه لم يحل محله أي شيء في السياق العام لهذا التقرير.

50 - وتقرر اللجنة الخاصة أن تعقد مناقشة فيما بين الدورتين في عام 2023، ييسرها رئيس الفريق العامل الجامع، للنظر في أساليب عملها فيما يتعلق بتحديث الفروع المتعلقة بالسياق العام في تقريرها السنوي.

الإشارة إلى توجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة

51 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة والمبادئ التوجيهية) فيما يتعلق بالشراكات. والقائمة الواردة أدناه إرشادية وغير حصرية، كما أن من هذه الوثائق ما قد يظهر في إطار عدة مواضيع:

(أ) دليل الأمم المتحدة بشأن تشكيل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة ونشرها في عمليات السلام (2021)؛

(ب) دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (2020) (A/75/121)؛

(ج) دليل وحدات الهندسة العسكرية التابعة للأمم المتحدة والتصدي لمخاطر الأجهزة المتفجرة وكشفها والبحث عنها (2020)؛

(د) دليل مشتريات الأمم المتحدة (2020)؛

(هـ) المبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة البرنامجية التي صدر بها تكليف والتي تموَّل من ميزانيات حفظ السلام المقررة (2017)؛

(و) سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (2011).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

52 - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز التعاون بين الحكومات المضيفة وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل دعم التوصل إلى فهم مشترك لولاية الأمم المتحدة وقدراتها.

53 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة لتعزيز الشراكات، مع التركيز على الديناميات الإقليمية ودون الإقليمية، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، واتساق التخطيط وتكامل العمليات على الصعيد الميداني، من أجل كفالة فهم متبادل للفرص المتاحة للتعاون في عمليات السلام والتحديات التي تعترضه.

54 - وتواصل اللجنة الخاصة التشجيع على زيادة الشراكة والتعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في أرض الميدان، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، في جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بطرق من بينها تطبيق سياسة الأمم المتحدة للتقييم والتخطيط المتكاملين بصورة أكثر منهجية، فضلا عن وضع مناهج عمل مشتركة، مثل مفهوم جهة التنسيق العالمية والفريق المشترك المعني بالمراحل الانتقالية، من خلال اتباع نهج يشمل البعثة بأكملها. وتوصي اللجنة الخاصة بأن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التخطيط الاستراتيجي المشترك، وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وتنسيق العمل مع البلد المضيف، وتشدد على أن التنسيق الوثيق يكتسي أهمية خاصة قبل المراحل الانتقالية وخلالها.

55 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل استخدام نهج ابتكارية مثل التعهدات الذكية، وعمليات النشر المشترك، والتناوب المتعدد الجنسيات، فضلا عن الشراكات التي تنشأ من خلال آلية التنسيق المبسطة والشبكات الإقليمية للتدريب وبناء القدرات، واستخلاص وتنفيذ أفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه النهج. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة والدول الأعضاء على التوسع التدريجي في جهود آلية التنسيق المبسطة الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات وتيسير الشراكات في مجال التدريب وبناء القدرات، مما يؤدي إلى التنسيق المباشر بين جميع أصحاب المصلحة. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا الدول الأعضاء على مواصلة توفير التمويل من خارج الميزانية لهذا التوسع واستخدام آلية التنسيق المبسطة ومواءمة جهودها مع الاحتياجات المحددة في الورقة المتعلقة بالاحتياجات من القدرات النظامية التي تصدرها الأمانة العامة، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات المتعلقة بحفظ الأمن. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بالدور الذي تؤديه المراكز الوطنية ذات الصلة المعنية بالتدريب على حفظ السلام في تنفيذ برامج تدريبية محددة.

56 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لإنشاء شبكات تعاون إقليمية لتعزيز التعاون في مجال الإعداد والتمويل والتجهيز والنشر والدعم في مجال حفظ السلام، بدعم من الأمانة العامة من خلال آلية التنسيق المبسطة التابعة لها، وترحب بمؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأول المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي عقد في ليما، بيرو، في أيلول/سبتمبر 2022. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على العمل مع الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المهتمة المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، لمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إنشاء شبكات تعاون إقليمية في مناطق أخرى، مثل آسيا والمحيط الهادئ، في عام 2023.

57 - وترحب اللجنة الخاصة بإحراز مزيد من التقدم في برنامج الشراكة الثلاثية، بما في ذلك إكمال الدورات التدريبية ووضع وإعداد دورات تدريبية لفائدة الأفراد النظاميين في شكل دورات في المجالين الهندسي والطبي ودورات في مجالات القيادة والتحكم والاتصالات والحواسيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع توفرها أكاديمية الأمم المتحدة لعمليات السلام، وتنظيم هذه الدورات بالحضور الشخصي أو عن بعد أو بالمزج بين النمطين، وترحب كذلك بالأخذ بنهج التطبيب عن بعد في بعثات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على مواصلة توسيع نطاق البرنامج، بما في ذلك من خلال توفير التدريب والمعدات، وإجراء المزيد من تحليل الاحتياجات للتحقق من الفجوات المتنامية في التدريب والقدرات والمهارات اللازمة للقيام بعمليات نشر قوات حفظ السلام في إطار الشراكات. ولزيادة تعزيز فعالية برنامج الشراكة الثلاثية، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل مع البعثات لكفالة اتساق أنشطة برنامج الشراكة الثلاثية بشكل جيد مع الاحتياجات على مستوى البعثات

والمساعدة على تحسين أداء عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة أيضا الدول الأعضاء على مواصلة توفير التمويل من خارج الميزانية، والمدربين، والمعدات، وغير ذلك من أشكال الدعم العيني للمجالات الرئيسية الداعمة لحفظ السلام، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الهندسة والطب الميداني والقدرات البيئية وقدرات الاتصالات، وتكنولوجيات القيادة والتحكم والاتصالات والحواسيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع وتكنولوجيات أمن المعسكرات، والتطبيب عن بعد.

58 - وتثني اللجنة الخاصة على التقدم المحرز وتواصل التشجيع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في عمليات السلام، بسبل منها تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (2021-2025)، في مجالات منها التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك برنامج الشراكة الثلاثية، وتبادل أفضل الممارسات وزيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تعزيز شبكة مراكز رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحفظ السلام، بطرق من بينها تبادل الدروس المستفادة، من قبيل الدروس المستخلصة من تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية، وأفضل الممارسات، وبناء القدرات.

59 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا والبلدان المعنية المساهمة بقوات وأفراد شرطة لاستخلاص أفضل الممارسات والدروس العملية المستفادة من عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن من أجل تحديد مجالات التكامل والميزة النسبية.

60 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالمستوى الحالي للتعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، وترحب بفتح مكتب اتصال تابع للأمم المتحدة، وتشجع الأمانة العامة على تعزيز آليات التعاون مع جامعة الدول العربية، استنادا إلى نفس النموذج المتبع في التعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة إلى اللجنة بشأن آخر التطورات في هذه الشراكة وأن تقترح خيارات لتعزيزها.

61 - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تسدد أنصبتها المقررة كاملة في الوقت المحدد ومن دون شروط. وتؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، وفقاً للمادة 17 من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963.

62 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحرص على سداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في موعدها مقابل إسهامها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل سرعة تجهيز التكاليف المردودة وسدادها، مع مراعاة الآثار السلبية المترتبة على هذا التأخير في قدرة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على مواصلة مشاركتها.

63 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تيسير الشراكات فيما بين الدول الأعضاء من أجل استكشاف آليات تمويل عملية لتلبية الاحتياجات المتزايدة من التدريب في مجال حفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعالج أي مواطن قصور يتم تحديدها في التدريب الخاص بكل بعثة في مجال حفظ السلام.

64 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تعزيز التعاون مع مراكز حفظ السلام الوطنية والإقليمية والدولية ومعاهد التعلم الإلكتروني في مجالات التدريب والتثقيف والبحث. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا الدول الأعضاء على استخدام مواد التدريب التي تقدمها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمانة العامة التعجيل بعملية اعتماد الدول الأعضاء للدورات ذات الصلة، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في توفير تمويل من خارج الميزانية لهذا الغرض. وترحب اللجنة الخاصة بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والشبكات والمبادرات الإقليمية للتدريب على حفظ السلام، بما في ذلك الرابطة الدولية لمراكز التدريب على حفظ السلام، وتشجع التعاون فيما بين هذه المراكز لتنسيق فرص التدريب، بما في ذلك لحفظة السلام من النساء.

65 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وتزويدها بمعلومات وقائعية بطريقة شفافة لكفالة نقل الأدوار والمسؤوليات الأساسية في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية عند التجاوب مع التغييرات في الولايات، بما في ذلك عمليات النشر بين البعثات، وفيما يتعلق بمذكرات التفاهم ذات الصلة.

66 - وتجدد اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في جميع الرتب المهنية، بما في ذلك في صفوف الموظفين والمناصب العليا، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان، على أساس عمليات توظيف متسمة بالشفافية وقائمة على الكفاءة ضمن جداول زمنية محددة. وتطلب اللجنة الخاصة الحصول على معلومات مستكملة بانتظام في شكل إحاطة قبل دوراتها الموضوعية، تتضمن بيانات مقدمة من الأمانة العامة عن تمثيل البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

الإشارة إلى توجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة

67 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة والمبادئ التوجيهية) فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. والقائمة الواردة أدناه إرشادية وغير حصرية، كما أن من هذه الوثائق ما قد يظهر تحت عدة مواضيع:

(أ) الإعلان المشترك بشأن التعاون في عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي (2018)؛

(ب) الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن (2017).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

68 - تثني اللجنة الخاصة على الدور الحاسم الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي والمنظمات والترتيبات الأفريقية دون الإقليمية في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات في القارة الأفريقية، والتوسط في حلها، وتسويتها، وعلى إسهامها في جهود حفظ السلام في المنطقة، لا سيما في البيئات الخطرة التي توجد فيها تهديدات غير تقليدية. وترحب اللجنة الخاصة بالتعاون الوثيق في مجال السلام والأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما يتماشى مع الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، وتعرب كذلك عن دعمها للجهود التي تبذلها المنظمتان لمواصلة تطوير شراكة

مستدامة وأكثر منهجيةً واستراتيجيةً تتكيف مع التحديات الأمنية المعقدة التي تواجه القارة، خاصة في مجال منع نشوب النزاعات وبناء القدرات. وتسلم اللجنة الخاصة بأن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تظل ذات أهمية حيوية لتحقيق ولايات حفظ السلام المنوطة بالبعثات المنتشرة في أفريقيا، بسبل منها تقديم الدعم التقني لعمليات دعم السلام التي تقودها أفريقيا، وتيسير العمليات السياسية والمهام الأخرى المقررة ودعمها. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي بشأن الإطار المنقح للامتثال والمساءلة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشير إلى المشروع الثلاثي لدعم إطار الامتثال التابع للاتحاد الأفريقي، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم دعمها الكامل لهذه العملية وأن تقدم إحاطة إلى اللجنة الخاصة بشأن التقدم المحرز قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وترحب اللجنة الخاصة باعتماد مبدأ الاتحاد الأفريقي بشأن عمليات دعم السلام، وترحب كذلك بسياساته المتعلقة بالسلوك والانضباط وبمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز نحو التفعيل الكامل للقوة الأفريقية الجاهزة والعناصر التمكينية التابعة لها، وتشير إلى قرارات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي باستعراض وإعادة بلورة مفهوم القوة الأفريقية الجاهزة بغية كفالة مواءمته مع مبدأ الاتحاد الأفريقي المتعلق بعمليات دعم السلام.

69 - وتنوه اللجنة الخاصة بالالتزام والجهود المستمرة للاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه في إنشاء وتفعيل صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي.

70 - وإذ تقر اللجنة الخاصة بأن التعاون مع المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية في الأمور المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين وبما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة سيحسن الأمن الجماعي، تنوه بتطوير عمليات دعم السلام التي يصدر بها تكليف من الاتحاد الأفريقي أو التي يأذن بها. وفي حين تقر اللجنة الخاصة بأن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فهي تنوه في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه للمساهمة في الاستجابات في مجال السلام والأمن من خلال عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. وتنوه اللجنة الخاصة كذلك بالالتزام والجهود المستمرة للاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه نحو تحقيق جملة أمور منها التمويل الذاتي لعمليات دعم السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي في أفريقيا، مع تعزيز الشراكات مع المؤسسات والجهات الشريكة الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التبرعات، وتسلم أيضا بأن المنظمات الإقليمية تتحمل مسؤولية توفير الموارد المالية لمنظماتها بطريقة شفافة. وتسلم اللجنة الخاصة بأن الترتيبات المخصصة وغير القابلة للتنبؤ بها لتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن، وبما يتسق مع الفصل الثامن من الميثاق، قد تؤثر على فعالية عمليات دعم السلام هذه. وتشجع اللجنة الخاصة جميع الجهات صاحبة المصلحة على مضاعفة الجهود لاستكشاف الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها والشروط اللازمة لإرساء الآلية التي يمكن عن طريقها تقديم تمويل جزئي لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن وتجري تحت سلطة مجلس الأمن بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، وذلك بواسطة الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، امتثالا للمعايير والآليات ذات الصلة المتفق عليها لضمان الرقابة والمساءلة من الناحيتين الاستراتيجية والمالية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد.

71 - وتقر اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام. وتدعو اللجنة الخاصة إلى تعزيز التنسيق بين جميع الجهات الشريكة المعنية، ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، في التصدي لهذه التحديات. وتشجع اللجنة الخاصة على توثيق التنسيق والتعاون بين لجنة بناء السلام والاتحاد الأفريقي، تمشيا مع الأولويات الوطنية لبناء السلام والحلول المحلية، مع الاسترشاد بمبادئ الملكية الوطنية والشراكات الهادفة مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية.

72 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات وإمكانات العمليات التي يقودها الاتحاد الأفريقي، بطرق منها الحفاظ على الدعم التقني والمادي، وتقديم الدعم المالي، حيثما صدر تكليف بذلك، فضلا عن دعم الجاهزية العملياتية للقوة الأفريقية الجاهزة، بما يتسق مع خطط العمل الاستراتيجية المنطبقة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استضافة المعدات، ودعم تطوير القدرات اللوجستية للاتحاد الأفريقي، وتبادل الخبرات والمعارف.

73 - وترحب اللجنة الخاصة بالاجتماع التشاوري السنوي المشترك السادس عشر بين أعضاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي عقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2022، وتحيط علما بالبيان المشترك، وتشير كذلك إلى المؤتمر السنوي السادس للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الذي جمع بين قيادتي المنظمتين، وعقد في أديس أبابا في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، ونوقش خلاله الدعم المتبادل بين عمليات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدعم السلام.

74 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي كفالة استمرار الجهود المتعلقة بعمليات حفظ السلام لزيادة تطوير التشاور في عمليات اتخاذ القرار، والإدارة المالية، وأطر الامتثال التابعة للاتحاد الأفريقي، بما يتماشى مع الإعلان المشترك لعام 2018 بشأن التعاون في عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي.

75 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مواصلة تعاونهما، لا سيما في مجالات بناء القدرات والتدريب، والتحليل المشترك للقضايا المتعلقة بالسلام، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، والإجراءات المتعلقة بالألغام.

76 - وتوصي اللجنة الخاصة بالتنفيذ الكامل للإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن من أجل تعميق الشراكة المنهجية والاستراتيجية بين المنظمتين بغية تعزيز السياسات والإجراءات والقدرات وتنفيذها في سبيل النهوض بالحلول السياسية للنزاعات في أفريقيا وتحسين أنشطة حفظ السلام في القارة، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات العمل المبينة في الإعلان المشترك للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018.

77 - وتنوه اللجنة الخاصة بزيادة الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن طائفة من المسائل، وتشير إلى الموجز الذي قدمه الأمين العام عن التقييم الاستراتيجي المستقل الذي أجري في عام 2020 للشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولعمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وتشجع على تنفيذ التوصيات. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم لتيسير تعزيز التعاون والتآزر بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، على أساس المزايا النسبية لكل منهما

واستنادا إلى الاجتماعات التشاورية السنوية المشتركة بين أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

78 - وترحب اللجنة الخاصة بوضع مبدأ الاتحاد الأفريقي بشأن عمليات دعم السلام وإطار الاتحاد الأفريقي للامتثال والمساءلة لعمليات دعم السلام، وتشجع على تنفيذهما.

79 - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي على نحو مرن ومستدام ويمكن التنبؤ به من خلال التبرعات المقدمة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك استخدام الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة، تمشيا مع قراري مجلس الأمن 2320 (2016) و 2378 (2017). وتطلب اللجنة الخاصة أن تواصل الجهود المبذولة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن، وتجري تحت سلطة مجلس الأمن بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، وتعزيز استدامة ذلك التمويل ومرونته.

80 - وتشير اللجنة الخاصة إلى التقرير المقبل الذي سيقدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي حتى الآن للوفاء بالالتزامات الوارد بيانها في قراري مجلس الأمن 2320 (2016) و 2378 (2017) والتوصيات المتعلقة بالمضي قدما التي تعكس الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بغية كفالة توفر موارد يمكن التنبؤ بها وتتسم بالاستدامة والمرونة لعمليات دعم السلام الأفريقية.

هاء - بناء السلام والحفاظ على السلام

السياق العام

81 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، بصورة استثنائية ودون تشكيل سابقة أو المساس بعملها في المستقبل، أن فرع السياق العام من الفصل المتعلق ببناء السلام والحفاظ عليه في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2021 (A/75/19) لا يزال صالحا، لأنه لم يحل محله أي شيء في السياق العام لهذا التقرير.

82 - وتقرر اللجنة الخاصة أن تعقد مناقشات فيما بين الدورتين في عام 2023، ييسرها رئيس الفريق العامل الجامع، للنظر في أساليب عملها فيما يتعلق بتحديث الفروع المتعلقة بالسياق العام في تقريرها السنوي.

الإشارة إلى توجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة

83 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة والمبادئ التوجيهية) فيما يتعلق ببناء السلام والحفاظ على السلام. والقائمة الواردة أدناه إرشادية وغير حصرية، كما أن من هذه الوثائق ما قد يظهر في إطار عدة مواضيع:

(أ) السياسة المتعلقة بمهام وتنظيم القدرة الشرطية الدائمة (2021)؛

(ب) السياسة المتعلقة بمهام وتنظيم هيئة الأمم المتحدة الدائمة للعدالة والسجون (2021)؛

(ج) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالحد من العنف على صعيد المجتمعات المحلية في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (2021)؛

(د) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالرصد والتقييم لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (2021)؛

(هـ) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإشراك المجتمعات المحلية بشأن بناء السلام والحفاظ عليه (2020)؛

(و) المبادئ التوجيهية لأفرقة الشرطة المتخصصة المكلفة بعمليات الأمم المتحدة للسلام (2019)؛

(ز) دليل القيادة العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية (2019)؛

(ح) المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (2019)؛

(ط) الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في سياق متغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: دليل للممارسين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الأمم المتحدة (2018)؛

(ي) سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين (2023)؛

(ك) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر (2017)؛

(ل) المبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة البرنامجية التي صدر بها تكليف والتي تموَّل من ميزانيات حفظ السلام المقررة (2017)؛

(م) الدليل المتعلق بعمليات الرصد والإرشاد وإسداء المشورة التي تقوم بها الشرطة في عمليات السلام (2017)؛

(ن) السياسة المتعلقة بدعم العدالة في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2016)؛

(س) المبادئ التوجيهية المتعلقة ببناء قدرات الشرطة وتطويرها (2015)؛

(ع) السياسة المتعلقة بدعم السجون في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2015)؛

(ف) السياسة المتعلقة بشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2014)؛

(ص) إجراءات التشغيل الموحدة لموظفي السجون المقدمين من الحكومات المنتدبين للعمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة (2014)؛

(ق) المبادئ التوجيهية المتعلقة ببرامج إعادة الإدماج (2014)؛

(ر) السياسة المتعلقة ببرامج إعادة الإدماج (2014)؛

(ش) سياسة المراحل الانتقالية للأمم المتحدة في سياق الخفض التدريجي للبعثات أو سحبها (2013)؛

(ت) دليل إدارة حوادث السجون (2013)؛

(ث) السياسة المتعلقة بإصلاح قطاع الدفاع (2011)؛

(خ) السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة (2011).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

84 - تواصل اللجنة الخاصة تشجيع الأمانة العامة على التخطيط لانتقال بعثات الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من العملية الأوسع لانتقال البلدان المعنية إلى مرحلة السلام، وعلى وضع استراتيجيات انتقالية في وقت مبكر، قبل فترة طويلة من البدء في الخفض التدريجي لولاية حفظ السلام، تسترشد في إعدادها بالجهات صاحبة المصلحة على جميع المستويات، كما تشجعها على إعادة تقييم خطط العملية الانتقالية دوريا خلال فترة وجود البعثة، وفقا لولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة إلى التواصل في أبكر مرحلة ممكنة، حسب الاقتضاء، في التخطيط والتنسيق المتكاملين بشأن عمليات الانتقال مع المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري، بالتنسيق الوثيق مع سلطات الدولة المضيفة وجميع الجهات الوطنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى جانب التواصل المبكر بشأن التسليم التدريجي، حسب الاقتضاء، للمسؤوليات إلى السلطات الوطنية، بسبل منها إجراء تقييمات مشتركة منتظمة للتقدم المحرز في تطوير القدرات والإمكانات ذات الصلة لمؤسسات الدولة المضيفة. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة على تعزيز السياسات والإجراءات لكفالة الحفاظ على المعارف والبيانات والقدرات ونقلها في الوقت المناسب إلى الكيانات الخلف والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية خلال العمليات الانتقالية في مجال حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمانة العامة أن تنظم إحاطة عن الدروس المستفادة من العمليات الانتقالية السابقة، وتشجع الأمانة العامة على تعزيز تنفيذ سياسات الأمم المتحدة وتوجيهاتها ذات الصلة بالعمليات الانتقالية، وعلى مواصلة تطويرها. وتحث اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة وبعثاتها الميدانية على الاستفادة من الدروس المستقاة من العمليات الانتقالية، وعلى مواصلة وضع وتنفيذ آليات تنسيق للبعثات الميدانية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لكي تعمل معا بشكل وثيق على تنفيذ الأهداف والأولويات المشتركة قبل البدء في العمليات الانتقالية، بسبل منها تعزيز أوجه الصلة مع عمليات التخطيط القائمة، مثل أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة والتحليلات القطرية المشتركة، ومع كيانات الهيكل الأوسع لبناء السلام، ولا سيما لجنة بناء السلام، فيما تقوم به من عمل، حسبما يكون مناسبا.

85 - وتهيب اللجنة الخاصة ببعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في مجال بناء السلام إلى كفالة مواءمة أنشطتها مع الأولويات والاستراتيجيات التي تحددها الحكومات والسلطات الوطنية. وفي هذا الصدد، تهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تكفل قيام عمليات حفظ السلام، بحسب ما قد يصدر لها من تكليف، بمساعدة الجهات الفاعلة الوطنية في مجال معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، ويمكن أن يشمل ذلك دعم الجهات الفاعلة الوطنية لتطوير قدراتها عن طريق بناء مؤسسات فعالة على جميع المستويات لتقديم الخدمات الأساسية، وخلق الفرص الاقتصادية لسكانها، وتنفيذ الإصلاحات اللازمة في مجالي سيادة القانون والحوكمة.

86 - وتقر اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام لتقديم الدعم إلى سلطات البلدان المضيفة لاحتواء الآثار المستمرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، حيثما صدر تكليف بذلك، وتشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ الدروس المستفادة في حالات الطوارئ الصحية العالمية في المستقبل، ولا سيما عمليات الإجلاء الطبي، وفي تيسير وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى المشردين داخليا واللاجئين، متى وُجد تكليف بذلك.

87 - واللجنة الخاصة، إذ تسلم بأن تعزيز قدرات ومؤسسات سيادة القانون في الدول المضيفة على نحو يجعلها تتسم بخاصية التمثيل والقدرة على الاستجابة والخضوع للمساءلة، بما يتماشى مع أولويات الدولة المضيفة، من أجل توفير الأمن للمواطنين وتكافؤ فرص لجوئهم إلى القضاء، هو أمر بالغ الأهمية لبناء السلام والحفاظ عليه، فهي تشجع الأمانة العامة على تحقيق أقصى قدر من التنسيق بين جميع عناصر البعثات وبين بعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في عمليات التخطيط التي تقوم بها، لا سيما في سياق العمليات الانتقالية للبعثات. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الدول الأعضاء والأمانة العامة على تحسين تجهيز البعثات وتعزيز الولايات دعما لسلطات الدول المضيفة، وإنشاء مؤسسات معنية بسيادة القانون وقطاع الأمن تكون تمثيلية وتتسم بالفعالية والخضوع للمساءلة بما يكفل تلبية الاحتياجات في مجالي الأمن والعدالة لجميع السكان وتنمية قدرات مستدامة للمؤسسات الوطنية المعنية بسيادة القانون والأمن تمكنها من الوفاء بمسؤولياتها، لا سيما من خلال تنفيذ العمليات وأنشطة الحوار على الصعيد الوطني، بما في ذلك دعم عمليات الإصلاح الشامل لمؤسسات سيادة القانون وقطاع الأمن التي تسهم في جهود السلام والمصالحة الجارية. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة وبعثات الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن على أرض الميدان وفي المقر، بما في ذلك عن طريق فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن.

88 - وتشجع اللجنة الخاصة الاستمرار في مراعاة اعتبارات سيادة القانون في ولايات البعثات، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم في تقييم قدرات ومؤسسات سيادة القانون والأمن في الدول المضيفة على نحو يجعلها تتسم بخاصية التمثيل والقدرة على الاستجابة والخضوع للمساءلة، وإعادة تأهيلها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وذلك من بداية عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وعلى امتداد دورة النزاع بأكملها. وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تدعم هذه الجهود بالاستفادة من خبرتها المتخصصة في مجال مؤسسات سيادة القانون والأمن، بما في ذلك قدراتها الدائمة القابلة للنشر السريع في مجالات الشرطة والعدالة والسجون وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون. وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية التدريب السابق للنشر لجميع أفراد الشرطة وموظفي شؤون السجون الموفدين، وتشجع كذلك الأمانة العامة على أن تنفذ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، المبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بدعم خبرة الدولة المضيفة في مجال ضبط الأمن، بسبل منها كفالة المشاركة على نطاق واسع من جانب البلدان المساهمة بأفراد شرطة في نشر أفرقة الشرطة المتخصصة، وضباط الشرطة والإصلاحيات، المدربين على بناء القدرات لدعم إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون، متى وُجد تكليف بذلك.

89 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى شعبة الشرطة أن تقدم تقارير منتظمة عن عمل أفرقة الشرطة المتخصصة وتحليلا للنتائج التي تحرزها أفرقة الشرطة المتخصصة الموفدة حتى الآن، بما في ذلك تقييم الدروس المستفادة من العمل الحالي بغية مواصلة تطوير المفهوم وتنقيح السياسة العامة والتوجيهات العملية وفقا لذلك، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بأفراد شرطة.

90 - واللجنة الخاصة، إذ تسلم بأن الدول المضيفة هي التي تقود الجهود الرامية إلى كفالة مراعاة احتياجات جميع شرائح المجتمع، ولا سيما النساء والشباب، ومشاركة هذه الشرائح في بناء السلام والحفاظ عليه، فهي تشدد على أن استيعاب الجميع أمر أساسي لإيجاد حلول أكثر نجاحا واستدامة، وتلاحظ أن جهود الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها تكون أكثر نجاحا واستدامة عندما تكون شاملة للجميع. وفي هذا

الصدد، تواصل اللجنة الخاصة تشجيع الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على دعم السلطات الوطنية فيما تبذله من جهود، بطرق منها تشجيع استيعاب السكان بجميع أطيافهم وإشراكهم في تنفيذ ولايات حفظ السلام من خلال عمليات تشاورية، وكذلك في تعزيز قدراتهم على المشاركة في عملية بناء السلام والحفاظ عليه، متى وُجد تكليف بذلك. واللجنة الخاصة إذ تقر بدور الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الحفاظ على السلام، فهي تؤيد تعزيز الشراكة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني ذات الصلة من أجل تعزيز قدرات الشباب في ميدان السلام والأمن. وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإشراك المجتمعات المحلية بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، وتطلب أن تواصل الأمانة العامة، في تقريرها المقبل إلى اللجنة الخاصة، إدراج معلومات مستكملة عن تفاعل البعثات الميدانية مع المجتمعات المحلية وأثر ذلك في تحقيق أهداف البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم التوجيه إلى عمليات حفظ السلام بشأن الكيفية التي يمكن بها للبعثات أن تدعم الآليات المجتمعية على نحو أفضل بغية دعم الحلول السياسية المستدامة، حيثما صدر تكليف بذلك.

91 - وتشير اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة 305/76، وتلاحظ التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة بأسرها في تمويل بناء السلام، مع التسليم في الوقت نفسه بأن تمويل بناء السلام لا يزال يشكل تحديا حاسما، وتلاحظ الالتزام الذي أكدته الجمعية العامة بالنظر في جميع الخيارات المتاحة لتوفير التمويل الكافي والمنتظم والمستمر لبناء السلام، بما في ذلك من خلال التمويل الطوعي والمبتكر والاشتراكات المقررة وغير ذلك من وسائل تعبئة الموارد، وتشير إلى الأهمية التي يمكن أن تكتسيها المساهمات غير النقدية في جهود بناء السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية وضع خطط تمويل العمليات الانتقالية في مرحلة مبكرة، وتشدد على أهمية توافر التمويل الكافي لدعم أنشطة بناء السلام خلال المراحل الانتقالية وطوال فترة وجود عمليات حفظ السلام، ولا سيما في الفترة التي تعقب مباشرة مغادرتها أو إعادة تشكيلها. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك جميع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على النظر في زيادة إسهاماتهم في أنشطة بناء السلام والحفاظ عليه في البلدان والمناطق المتأثرة بالنزاعات، وتؤكد أهمية التزامات التمويل المرنة المتعددة السنوات والمراعية للمخاطر، بما في ذلك التمويل الجماعي. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك بذل الجهود لتعبئة الموارد العامة، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحفيز الاستثمار الخاص، واستكشاف آليات تمويل ابتكارية من أجل بناء السلام.

92 - وتشدد اللجنة الخاصة على المساهمة الحاسمة التي يمكن أن تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات حفظ السلام، بما في ذلك عمليات انتقال البعثات، وتشدد على أن جميع هذه الأنشطة يجب أن ترتبط ارتباطا مباشرا بالولايات. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة عن الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك آلية التخطيط والتنفيذ والرصد، والمعلومات المتعلقة بالجهات الشريكة حاليا في التنفيذ، وتقييم أثر تلك الأنشطة على تنفيذ الولاية. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمانة العامة أن تدرج في تحليلها المقدم إلى مجلس الأمن تقييما للمخاطر التي يتعرض لها أفراد حفظ السلام أثناء الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية وتوصيات بشأن سبل المضي قدما.

93 - وتشجع اللجنة الخاصة عمليات حفظ السلام المعنية على مواصلة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، وفقا لتوجيهات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد دور هذه المشاريع الحاسم في بناء الثقة بين البعثات والسكان المحليين وفي تحسين البيئة من أجل التنفيذ الفعال لولايات البعثات وإنشاء عمليات السلام.

94 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرج فيما تقدمه من تحليلات إلى مجلس الأمن معلومات عن مدى التنفيذ المتناسق للجوانب السياسية والتشغيلية من الولايات المنوطة بالبعثات، من حيث التقدم المحرز في التنفيذ ومن حيث نوعيته؛ وعن المخاطر والتحديات التي تواجهها السلطات الوطنية والمحلية في مجال بناء السلام والحفاظ عليه وفي تنفيذ خطط أو سياسات أو استراتيجيات وطنية شاملة لحماية المدنيين، حيثما تعيّن؛ وعن الدور الذي تقوم به البعثات في دعم الجهات الوطنية لكي تتولى زمام الأمور في العمليات السياسية.

95 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد دعوتها الموجهة إلى الأمانة العامة لكي تعزز التنسيق والانسجام بين الحكومات المضيفة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ولجنة بناء السلام، والبلدان المانحة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بهدف تحسين التخطيط والتنفيذ المتعلقين بتقديم الدعم لأنشطة بناء السلام بما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات التي يُمسَك بزمامها على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تسعى بعثات حفظ السلام، بالتنسيق مع الحكومات المضيفة، إلى التواصل منذ وقت مبكر مع جميع الجهات الفاعلة المعنية فيما يتعلق بالتخطيط للعملية الانتقالية، بما في ذلك فيما يتعلق بكفالة أن تكون لدى البعثات وجميع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة معرفة جيدة بخطط الدولة المضيفة واحتياجاتها الإنمائية الطويلة الأجل، بما في ذلك ما يتصل بالاستقرار الاقتصادي. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة على زيادة التركيز على دعم أولويات الدول المضيفة الرامية إلى منع نشوب المزيد من النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، بطرق منها إتاحة قدراتها لتقديم الدعم في البيئات غير المرتبطة بالبعثات.

96 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد دعوتها الموجهة إلى لجنة بناء السلام لكي تكفل إسداء المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث تشجع على اتباع نهج استراتيجي المنحى يطبعه الاتساق والانسجام والتكامل لبناء السلام والحفاظ عليه، بما في ذلك في سياقات حفظ السلام والعمليات الانتقالية. واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ، على وجه الخصوص، اعتراف مجلس الأمن بأهمية التنسيق والاتساق والتعاون المتين مع لجنة بناء السلام، واعتزام المجلس المعلن في بيان رئاسي مؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017 (S/PRST/2017/27) أن يطلب بانتظام مشورة محددة واستراتيجية وهادفة من لجنة بناء السلام وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها، لأغراض منها المساعدة على أن يؤخَذ في سياق إنشاء عمليات السلام واستعراضها وخفضها التدريجي بالمنظور الأطول أجلا اللازم لبناء السلام، فهي تواصل تشجيع لجنة بناء السلام على أن تراعي، لدى صياغة المشورة الخطية التي تقدمها إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، ووفقا لولاية كل منهما، ما يرد من الدول المضيفة من تعليقات بغية تعزيز نهج أكثر خضوعا للملكية الوطنية وأكثر اتساقا وشمولا لبناء السلام في سياقات حفظ السلام والعمليات الانتقالية وفي الميدان من حيث تحديات التنفيذ فيما يتعلق ببناء السلام والعمليات الانتقالية في دورات تجديد الولايات والتخطيط للمستقبل.

97 - وتشجع اللجنة الخاصة مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكة والتعاون الاستراتيجي بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية على صعيدي المقر والميدان، والنظر في القيام بمبادرات وتحليلات مشتركة، حيثما تعين، ووضع أولويات مشتركة تحقيقا للنتائج الجماعية والتكامل والتنسيق في التنفيذ، تمشيا مع أولويات الدول المضيفة. وتشجع اللجنة الخاصة بقوة لجنة بناء السلام على مواصلة الاستفادة الكاملة

من دورها لعقد اجتماعات بين هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والسلطات الوطنية وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة لكفالة اتباع نهج متكامل واستراتيجي ومنسجم ومنسق إزاء بناء السلام والحفاظ عليه. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة لجنة بناء السلام على مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والمركز التابع له المعني بإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، وكذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، مثل بنك التنمية الأفريقي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

98 - وتشجع اللجنة الخاصة على تحقيق مزيد من الاتساق بشأن مسائل بناء السلام بين لجنة بناء السلام وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها اللجنة الخاصة.

99 - وتسلم اللجنة الخاصة بأن جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، حيثما صدر بها تكليف، يمكن أن يكون لها دور هام في التسويات والوساطات السياسية، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات المحلية، التي كثيرا ما تسهم في إحراز تقدم في عمليات السلام الوطنية والسياسية. واللجنة الخاصة، إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/77/610)، تشجع على تنفيذ مبادرات جديدة شاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لمساعدة الحكومات والمنظمات الإقليمية، بسبل منها مشاريع الحد من العنف على صعيد المجتمعات المحلية والإدارة الانتقالية للأسلحة والذخائر، الرامية إلى تخفيف الأثر السلبي للجماعات المسلحة عن طريق منع التجنيد في هذه الجماعات، ودعم الأفراد الذين يتركون هذه الجماعات طوعا، والتخفيف من إمكانية الحصول على الأسلحة والذخيرة، مما يسهم في تهيئة بيئة توفر الحماية. وتسلم اللجنة الخاصة أيضا بأن مسألة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تتطلب اهتماما سياسيا ومساعدة طويلة الأجل تمشيا مع أولويات الدول المضيفة إلى أن تتحقق إعادة إدماج المقاتلين السابقين على نحو مستدام.

واو - الأداء والمساءلة

السياق العام

100 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، بصورة استثنائية ودون تشكيل سابقة أو المساس بعملها في المستقبل، أن فرع السياق العام من الفصل المتعلق بالأداء والمساءلة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2021 (A/75/19) لا يزال صالحا، لأنه لم يحل محله أي شيء في السياق العام لهذا التقرير.

101 - وتقرر اللجنة الخاصة عقد مناقشات فيما بين الدورتين في عام 2023، ييسرها رئيس الفريق العامل الجامع، للنظر في أساليب عملها فيما يتعلق بتحديث الفروع المتعلقة بالسياق العام في تقريرها السنوي.

الإشارة إلى توجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة

102 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة والمبادئ التوجيهية) فيما يتعلق بالأداء والمساءلة. والقائمة الواردة أدناه إرشادية وغير حصرية، كما أن من هذه الوثائق ما قد يظهر في إطار عدة مواضيع:

(أ) الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام (2022)؛

(ب) دليل وحدات الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع لعمليات حفظ السلام العسكرية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2022)؛

(ج) إجراءات التشغيل الموحدة لأفرقة التدريب المتنقلة المقدمة من الدول الأعضاء (2022)؛

(د) الأمر الإداري المتعلق بالتقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة (2021) (ST/AI/2021/3)؛

(هـ) دليل بشأن استراتيجيات احتواء كوفيد-19 في مجال الطيران من أجل الوقاية منه والتخفيف من آثاره (2021)؛

(و) مبادئ توجيهية بشأن إجراء تقييمات للاحتياجات التدريبية في مجال حفظ السلام (2021)؛

(ز) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم خدمات البعثات لفرادى ضباط الشرطة (2021)؛

(ح) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالتعامل مع حالات الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2021)؛

(ط) الاستراتيجية المتعلقة بالتحول الرقمي لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (2021)؛

(ي) دليل وحدات الطيران العسكري التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2021)؛

(ك) دليل وتعليمات بشأن نقل المرضى بواسطة شركات الطيران التي تتعاقد معها الأمم المتحدة فيما يتعلق بكوفيد-19 (2020)؛

(ل) دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (2020) (A/75/121)؛

(م) دليل وحدات الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع لعمليات حفظ السلام العسكرية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2020)؛

(ن) السياسة المتعلقة بوضع التوجيهات (2020)؛

(س) السياسة المتعلقة بإدارة المعارف والتعلم في المنظمة (2020)؛

(ع) السياسة المتعلقة بخلايا التحليل المشتركة للبعثات (2020)؛

(ف) دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة (2020)؛

(ص) دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة (2020)؛

(ق) دليل وحدات الهندسة العسكرية التابعة للأمم المتحدة والتصدي لمخاطر الأجهزة المتفجرة وكشفها والبحث عنها (2020)؛

(ر) المبادئ التوجيهية لآليات التنسيق المشتركة بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة في عمليات السلام (2019)؛

(ش) المبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة (2019)؛

(ت) المبادئ التوجيهية للتحقيقات الخاصة (2019)؛

(ث) المبادئ التوجيهية لأفرقة الشرطة المتخصصة المكلفة بمهام في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة (2019)؛

(خ) المبادئ التوجيهية لدفع علاوة المخاطرة (الوحدات المشكلة) (2019)؛

(ذ) المبادئ التوجيهية بشأن تصميم التدريب وتنفيذه وتقييمه (2019)؛

(ض) المبادئ التوجيهية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام (2019)؛

(أ أ) المبادئ التوجيهية لمستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام (2019)؛

(ب ب) دليل الاستخبارات العسكرية في مجال حفظ السلام (2019)؛

(ج ج) السياسة المتعلقة بالسلطة والقيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2019)؛

(د د) السياسة المتعلقة بمراكز العمليات المشتركة (2019)؛

(هـ هـ) السياسة المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة (2019)؛

(و و) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بفقدان الأسلحة والذخيرة (2019)؛

(ز ز) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم وتقدير أداء وحدات الشرطة المشكلة (2019)؛

(ح ح) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم خدمات البعثات لفرادى ضباط الشرطة (2019)؛

(ط ط) المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي (2018)؛

(ي ي) نشرة الأمين العام بشأن تفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية (ST/SGB/2019/2) (2018)؛

(ك ك) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإبلاغ عن أداء العقود (2018)؛

(ل ل) نشرة الأمين العام بشأن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1 و ST/SGB/2015/4 و (2018) ST/SGB/2015/4/Amend.1)؛

(م م) المبادئ التوجيهية لضمانات سلامة الطيران (2017)؛

(ن ن) المبادئ التوجيهية لاستخدام القوة من جانب العناصر العسكرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2017)؛

(س س) السياسة المتعلقة بالتخطيط لعمليات حفظ السلام واستعراضها (2017)؛

(ع ع) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم القدرة التشغيلية لوحدات الشرطة المشكلة للخدمة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2017)؛

(ف ف) المبادئ التوجيهية لإدارة الشرطة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة (2016)؛

(ص ص) المبادئ التوجيهية لقيادة الشرطة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة (2016)؛

(ق ق) السياسة المتعلقة بسلامة الطيران (2016)؛

(ر ر) السياسة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2016)؛

(ش ش) السياسة المتعلقة بضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء (2016)؛

(ت ت) السياسة المتعلقة بإدارة السجلات (2016)؛

(ث ث) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم مقرات قيادة القوة في عمليات حفظ السلام (2016)؛

(خ خ) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم قائد القوة والقطاع للكيانات العسكرية الخاضعة لقيادته في عمليات حفظ السلام (2016)؛

(ذ ذ) إجراءات التشغيل الموحدة لمجالس التحقيق (2016)؛

(ض ض) المبادئ التوجيهية بشأن عمليات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2015)؛

(أ أ أ) السياسة المتعلقة بالعنصر الوطني للدعم (2015)؛

(ب ب ب) المبادئ التوجيهية لمفهوم البعثة (2014)؛

(ج ج ج) دليل إدارة النقل البري في الميدان (2014)؛

(د د د) دليل مراقبة التحركات (2014)؛

(هـ هـ هـ) السياسة المتعلقة بعمليات التقييم والتفتيش الداخلية لشرطة الأمم المتحدة (2014)؛

(و و و) دليل مقر قيادة القوات التابعة للأمم المتحدة (2014)؛

(ز ز ز) السياسة المتعلقة بالتقييم الذاتي في المقر (2013)؛

(ح ح ح) السياسة المتعلقة بدراسة القدرات العسكرية (2013)؛

(ط ط ط) السياسة المتعلقة بتقييم البعثات (2013)؛

(ي ي ي) السياسة المتعلقة بمهام وتنظيم القدرات الشرطية الدائمة (2013)؛

(ك ك ك) السياسة المتعلقة بإدارة العقود (2012)؛

(ل ل ل) السياسة المتعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2012)؛

(م م م) معايير الطيران لعمليات النقل الجوي في الأمم المتحدة لأغراض حفظ السلام وللأغراض الإنسانية (2012)؛

(ن ن ن) السياسة المتعلقة بالتنسيق المدني العسكري في بعثات الأمم المتحدة المتكاملة لحفظ السلام (2010)؛

(س س س) السياسة المتعلقة بتدريب جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة (2010)؛

(ع ع ع) السياسة المتعلقة بدعم التدريب العسكري وتدريب الشرطة قبل النشر لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2009)؛

(ف ف ف) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بإقرار برامج التدريب (2009).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

103 - ترحب اللجنة الخاصة بالجهود الرامية إلى إنشاء قدرات مكرسة لتخطيط البعثات تنظمها وتمكنها قيادة البعثات على النحو المناسب، فضلا عن وضع سياسة بشأن وحدات تخطيط البعثات لتزويد البعثات بتوجيهات جديدة بشأن إنشاء هذه الوحدات وإدارتها وتحديد أدوارها ومسؤولياتها، على أن توضع هذه السياسة بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة وعمليات حفظ السلام مواصلة كفالة مشاركة جميع الأفراد المعنيين على مستوى البعثات والقطاعات في التخطيط المتكامل للبعثات، وإدماج القيمين على التخطيط العسكريين والمدنيين والقضائيين ومن الشرطة والسجون وفريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، من أجل القيام بالتخطيط الاستراتيجي والعملياتي والتقييم واتخاذ القرارات وفق أسلوب متكامل، والعمل على وضع مجموعة مشتركة من مؤشرات التقدم المحرز في ضوء تنفيذ الولاية، مع الاسترشاد بالبيانات المستقاة من النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة بقوة على مواصلة تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تحقيق هذين الهدفين قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة. واللجنة الخاصة إذ تحيط علما بالتحدي المتمثل في محدودية قدرات التخطيط على مستوى البعثات، بما في ذلك على مستوى المكاتب الميدانية، فهي تشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة في مجال حفظ السلام على توفير القدرات والتدريب اللازمين للتمكين من ذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للتمكين من تحقيق مزيد من الفعالية في التخطيط المتكامل وتنفيذ الولايات.

104 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بإصدار ومواصلة تنقيح الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام، الذي يحدد تدابير المساءلة بالنسبة للأفراد المدنيين والنظاميين، فضلا عن قيادة البعثات، ويتناول كذلك العوامل الخارجة عن سيطرة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في إطار نهج شامل إزاء جميع جوانب الأداء في حفظ السلام، بما في ذلك جوانب وضع السياسات وإقرار الولايات ورصد الموارد، مثل تحديد مسؤوليات الجهات صاحبة المصلحة المعنية في مجال حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة تعميم الإطار على جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتشجع على التواصل المستمر والواضح بشأن مستويات الأداء المتوقعة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقدم الأمانة العامة الدعم والتوجيه لقيادة البعثات لكفالة استخدام المجموعة الكاملة من مقاييس الأداء، بما في ذلك الاعتراف بالأداء المتميز والتدابير العلاجية في حالات القصور في الأداء، بما يتماشى مع السياسات القائمة، استخداما مناسبا في إطار منهجية شاملة وموضوعية تستند إلى معايير وتقييمات واضحة ومحددة بشكل جيد. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة التجميع المركزي لجمع بيانات الأداء، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بانتظام معلومات مستكملة إلى الدول الأعضاء عن تنفيذ الإطار ومشاريع الدعم المحددة ذات الأولوية.

105 - وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة مكافأة الأداء المتميز، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تنشئ آلية للاعتراف بالأداء المتميز للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية اعتماد آليات لمكافأة الأفراد النظاميين من خارج الوحدات على الأداء المتميز، بطرق منها النظر في إقرار ميدالية إضافية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تتشاور مع الدول الأعضاء قبل وضع الصيغة النهائية للتوجيهات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة والأفراد النظاميين من خارج الوحدات، وأن تقدم معلومات مستكملة عن التطورات المتعلقة بهذه الآليات قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

106 - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تقييم حالات القصور في أداء جميع الأفراد النظاميين والمدنيين وموظفي الأمانة العامة الذين يدعمون عمليات حفظ السلام، من جميع الرتب، بصورة شفافة. وينبغي أن تُراعى في هذه التقييمات الجوانب السياسية والعملياتية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: وضوح الولايات المقررة وواقعيتها وقابليتها للإنجاز، والإرادة السياسية، والروح القيادية والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتوافر ما يكفي من الموارد والسياسات والخطط والمبادئ التوجيهية العملياتية، والمحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات وأدائها، والتدريب.

107 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وجميع البعثات أن تعمل باستمرار على تعزيز التكامل الاستراتيجي والتنفيذي، مع التركيز بوجه خاص على التنفيذ التام لآليات وترتيبات التخطيط والتحليل والإبلاغ والمراقبة على جميع المستويات في جميع عناصر البعثات، بما يتماشى مع سياسة الأمم المتحدة ومبادئها القائمة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة إحاطة عما يُحرز من تقدم ويصادَف من تحديات في هذا الصدد.

108 - وتلاحظ اللجنة الخاصة بدء العمل بالنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء في جميع عمليات حفظ السلام، وتوصي بأن تواصل الأمانة العامة، بالتعاون مع قيادة البعثات، رصد التنفيذ الجاري للنظام في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك زيادة الشفافية في التقارير التي تقدمها إلى الدول الأعضاء المعنية عن التحليلات والتوصيات. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة وعمليات حفظ السلام، ولا سيما قيادة البعثات، على أن تستخدم بشكل كامل البيانات التي تُجمع عن أداء البعثات المتكامل من خلال النظام من أجل تحسين التخطيط والإبلاغ، وتعزيز تقييم الأداء المتكامل للبعثات، بما في ذلك العناصر المدنية، في التنفيذ على أساس المعايير والنقاط المرجعية والأهداف المقررة، فضلا عن استخدام هذه البيانات لدعم تنفيذ الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام، وإثراء ومواصلة تحسين التخطيط وتخصيص الموارد والتنسيق فيما بين جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية في تنفيذ المهام الصادر بها تكليف. وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة إلى تقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء، قبل انعقاد دورتها المقبلة، بشأن التنفيذ الجاري للنظام والكيفية التي يساعد بها النظام على تحسين أداء بعثات حفظ السلام في إطار المهام الصادر بها تكليف. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل توفير التدريب للبعثات بشأن استخدام النظام.

109 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع وتنفيذ قواعد بيانات مختلفة للإلمام بالأحوال. وبغية التقليل إلى أدنى حد من عبء إدارة البيانات الملقى على عاتق البعثات، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على العمل من أجل مواءمة قواعد البيانات هذه.

110 - وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها الأمانة العامة والبعثات إلى مواصلة تحسين تقييم مساهمات عناصر الدعم المدني والعناصر الفنية للبعثات في تنفيذ الولايات المقررة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى البعثات أن تدرج في هذه التقييمات آراء العناصر النظامية للبعثات بشأن الأداء في مجال دعم البعثات. وتشدد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة تقييم أداء الأمانة العامة في توجيه ودعم ولايات البعثات، بشكل سليم وبطريقة شفافة. ولا تزال اللجنة الخاصة تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، إحاطة عن أنشطة مجلس عملاء عمليات حفظ السلام وأن تقدم التقييم المتعلق بمساهمات عناصر الدعم المدني والعناصر الفنية للبعثات في تنفيذ الولايات.

111 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية تلافي جميع المحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات والأداء، وتطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء أن تضاعف كافة الجهود من أجل تحديد المحاذير والإبلاغ بوضوح عنها أو عن أي تغيّر في حالتها. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء المحاذير غير المعلنة وأثرها على العمليات. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد طلبها أن تقوم الأمانة العامة، دون إبطاء، بوضع إجراءات واضحة وشاملة وشفافة بشأن المحاذير، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وتقترح اللجنة الخاصة أن تراعي الأمانة العامة عند اختيار الوحدات العسكرية المحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات وعلى الأداء.

112 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تواصل تنفيذ خطط التكيف الخاصة بالبعثات، عند الاقتضاء، بالتنسيق الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

113 - وتشير اللجنة الخاصة إلى دور نظام تأهب قدرات حفظ السلام باعتباره المدخل الرئيسي لاختيار وحدات حفظ السلام من القوات العسكرية وأفراد الشرطة وتقييمها ونشرها، وترحب بالوفاء المستمر بمتطلبات تشكيل القوات من الوحدات التي سبق تقييمها وتسجيلها بالفعل في النظام، وتشدد على الأهمية المستمرة للتحري عن الأفراد كما ينبغي، والتدريب المناسب السابق للنشر، والزيارات السابقة للنشر لضمان استيفاء متطلبات الأمم المتحدة التدريبية اللازمة لضمان الجاهزية للعمليات. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة توخي الشفافية في اختيار الوحدات لتلبية الاحتياجات المحددة للأمم المتحدة وسد ما يكون من ثغرات، على النحو المبين في الورقات الدورية المتعلقة بالاحتياجات من القدرات النظامية، متى وُجدت هذه الورقات في نظام تأهب قدرات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في مجال حفظ السلام على أن يركزوا إعلانات التعهد بتقديم القدرات على تلبية الاحتياجات والثغرات المحددة، بما في ذلك من خلال نظام تأهب قدرات حفظ السلام ومؤتمرات إعلان التعهدات الخاصة ببعثات بعينها. وتشدد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة معالجة أوجه النقص في الاحتياجات من القوات الدائمة لأفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام، ولا سيما ضباط الشرطة من ذوي الخبرات المتخصصة، تمشيا مع المقاييس والمعايير المبينة في الإطار التوجيهي الاستراتيجي للعمل الشرطي الدولي. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم تحديثات منتظمة بشأن نظام تأهب قدرات حفظ السلام، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين تشكيل القوات الاستراتيجية، وأن تقدم إحاطة بشأن هذه المسألة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

114 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وتزويدها بمعلومات وقائعية بطريقة شفافة لكفالة نقل الأدوار والمسؤوليات الأساسية في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية عند التجاوب مع ما يطرأ من تغييرات في الولاية، بما في ذلك عمليات النشر بين البعثات، وما يصاحب ذلك من تغييرات في مضامين مذكرة التفاهم و/أو بيان احتياجات الوحدات. وعلاوة

على ذلك، تشدد اللجنة الخاصة على أن قياس أداء البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة يجب أن يأخذ في الاعتبار التغيرات المحتملة وأن يتيح وقتا كافيا للتكيف. وتسلم اللجنة الخاصة بأن الاتساق بين الولايات ومفاهيم البعثات وبيان احتياجات الوحدات أمر بالغ الأهمية لنجاح البعثات، وتحث الأمانةَ العامة على استعراض بيان احتياجات الوحدات بانتظام، بما في ذلك بعد تجديد الولايات، بغية كفالة ما يكفي مما تحتاجه الوحدات من الوظائف أو الأدوار والموظفين والمعدات، على النحو الملائم للوضع على أرض الواقع، من أجل تجنب أي تأثير سلبي محتمل على الأداء.

115 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تستمر في تحسين السرعة التي يبدأ بها عمل البعثات وفي تحسين الكفاءة التي تتم بها عمليات التوظيف والنشر في جميع فئات الأفراد وتوقيت هذه العمليات وشفافيتها، بما في ذلك في حالات زيادة الحدود القصوى للقوات، وتطلب موافاة اللجنة الخاصة بمعلومات مستكملة عن الجداول الزمنية للتوظيف. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك نشر اللوجستيات والمعدات في الوقت المناسب، بما في ذلك المعدات التي تتناسب مع بيئة التهديدات.

116 - وبينما تشدد اللجنة الخاصة على أن مسؤولية تدريب وتجهيز الوحدات وفقا لمعايير الأمم المتحدة المطلوبة تقع على عاتق الدول الأعضاء، تواصل التوصية بأن تستفيد البلدان المعنية المساهمة بقوات وأفراد شرطة من آليات التدريب المختلفة، والشراكات التدريبية، بما فيها برنامج الشراكات الثلاثية وعمليات النشر المشتركة، وغير ذلك من التعهدات الذكية للاستفادة من جميع أشكال الدعم اللازم في مجال التدريب، من أجل بناء القدرات والإمكانات المتاحة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكفالة التحقق من الوفاء بمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بالتدريب قبل النشر. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى مواصلة الاستفادة الكاملة من الهيكل القائم لآلية التنسيق المبسَّطة من أجل التشجيع على زيادة تبادل المعلومات والتنسيق المباشر بين البلدان المساهمة في بناء قدرات القوات العسكرية وقوات الشرطة والبلدان المستفيدة لتفادي التكرار وتركيز الجهود، ولتيسير إقامة الشراكات في مجال التدريب.

117 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بإجراءات التشغيل الموحدة لأفرقة التدريب العسكرية المتنقلة التي توفرها الدول الأعضاء. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود المبذولة حتى يتسنى إيفاد أفرقة تدريب متنقلة إلى عمليات حفظ السلام، بالتنسيق مع الأمانة العامة، مع التسليم بأهمية وجود أفرقة تدريب متنقلة فعالة في معالجة الثغرات التدريبية المحددة المتصلة بالمهارات العملياتية في سياقات بعينها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة عن تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة لأفرقة التدريب العسكرية المتنقلة التي توفرها الدول الأعضاء، بما في ذلك التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والبعثات.

118 - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الأمانة العامة بتحديث المبادئ التوجيهية والمواد التدريبية بحيث تراعي الاحتياجات الخاصة بالبعثات، بما في ذلك احتياجات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون، مع أخذ الاحتياجات العملياتية الحالية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في الحسبان بغية دعم التدريب الفعال قبل النشر. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة إتاحة مواد التدريب والأدلة والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من المواد المتعلقة بحفظ السلام بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع أصحاب المصلحة المعنيين على استكشاف إمكانيات القيام، من خلال التبرعات والمساهمات العينية، بدعم ترجمة تلك الوثائق إلى اللغات الأخرى للبلدان الرئيسية المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات تفصيلية عن حالة احتياجات الترجمة التي لم تلب بعد.

119 - وتلاحظ اللجنة الخاصة البدء في تنفيذ البرنامج الجديد لهيكل تدريب شرطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل توفير ما يكفي من الوقت والدعم - بما في ذلك عندما يُطلَب ذلك من خلال آلية التنسيق المبسّطة - للدول الأعضاء، ولا سيما للبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وذلك لتلبية المتطلبات الجديدة المنبثقة عن هذه الآلية الجديدة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن هذه المسألة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

120 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن نقص الأصول التمكينية الحيوية يؤثر سلبا على تنفيذ مهام حفظ السلام الصادر بها تكليف. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة جميع أصحاب المصلحة المعنيين على التنسيق بطريقة موحدة لتعزيز قدرات البعثات في ضوء نتائج عمليات تقييم القدرات العسكرية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن آليات التناوب، التي تتيح للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة أن تدمج بين قدراتها لتيسير توافر الأصول التمكينية الحيوية في البعثات من خلال ترتيب متعدد الجنسيات يُبرم مع الأمم المتحدة، يمكن أن تكون وسيلة يُعمل بها في المستقبل لمعالجة نقص هذه الأصول في البعثات باستخدام آلية التنسيق المبسّطة أو عند تقديمها من خلال نظام تأهب قدرات حفظ السلام. ولذلك تهيب اللجنة الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة التي توجد في وضع يسمح لها بتوفير أصول تمكينية حيوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تضع، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة، خططا متوسطة الأجل لإتاحة تلك الأصول على أساس التناوب، من أجل تيسير تخطيط البعثات وتنفيذ الولايات، وتطلب كذلك إلى الأمانة العامة أن تضع سياسة في هذا الصدد، في إطار خطة مفصلة لمعالجة أوجه القصور الحالية، تُعرَض على اللجنة الخاصة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

121 - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الأمانة العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة 261/67، بإخطار البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، خطيا، وعلى وجه السرعة، بحالات عدم وجود معدات أو عدم صلاحيتها، على النحو المحدد في مذكرة التفاهم ذات الصلة، وأن تدرج بيانا وصفيا للمعدات غير الموجودة أو غير الصالحة والوحدة العسكرية المعنية، لكي تتخذ البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التدابير التصحيحية اللازمة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

122 - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبعثات على كفالة استخدام المعدات المملوكة للوحدات وتوظيفها على نحو مسؤول وفعال تمشيا مع بيان احتياجات الوحدة ومذكرة التفاهم المتفق عليها من أجل تفادي أي أثر سلبي على أداء البعثة.

123 - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الأمم المتحدة توفر المعدات للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بما يتماشى مع مذكرة التفاهم. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة وفاء هذه البلدان بمسؤولياتها، مثل توفير مخازن للدفاع الميداني، وأماكن للإقامة وصيانتها، تكون مطابقة لمعايير النظافة الصحية للأمم المتحدة، من أجل المساعدة في تجنب أي تأثير محتمل على الأداء، وكفالة السلامة والأمن، وحماية القوات، والحفاظ على معنويات حَفَظة السلام.

124 - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المضيفة والبلدان المعنية من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على كفالة التنسيق خلال عمليات الخفض التدريجي بشفافية وسلاسة، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تنسيق ترتيبات سفر الأفراد النظاميين والتصرف بالشكل المناسب في المعدات المملوكة للوحدات وإعادتها إلى بلدانها.

125 - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن طول المدة التي تستغرقها عمليات التوظيف لشغل المناصب في الأمانة العامة والبعثات، بما في ذلك في المناصب العليا، يمكن أن يكون له أثر سلبي على أداء عمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء عمليات التوظيف لجميع فئات الموظفين في الوقت المناسب، وتطلب كذلك أن تكون عملية التوظيف ومعايير الاختيار شفافة، وأن يُزوَّد مرشحو الدول الأعضاء المُرشِّحَة بتعليقات كافية توضح أسباب عدم الاختيار. ولذلك تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تنظم قبل دورتها الموضوعية المقبلة إحاطة بشأن التدابير المتخذة لتحسين عمليات التوظيف من حيث طول المدة التي تستغرقها، بما فيها العمليات الإدارية التالية للاختيار، والخطوات المتخذة لتحسين الشفافية.

126 - وتلاحظ اللجنة الخاصة المنهجية الجديدة لحساب بدل الإقامة المقرر للبعثات وتطلب إلى الأمانة العامة أن تجري استعراضا للأثر المحتمل لتغيير المعدل، مع التركيز بوجه خاص على تبيان ما إذا كان هذا التغيير قد أدى إلى عرقلة العمل الرامي إلى الحصول على أفراد الشرطة والأفراد العسكريين وأفراد السجون ونشرهم، بما في ذلك الأفراد ذوو القدرات المتخصصة، وما إذا كان هذا التغيير قد أثر أيضا على تمثيل من يُنشر من الأفراد المعارين. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا أن ينظر الاستعراض فيما إذا كانت القدرات العملياتية للبعثات الميدانية ومستويات أدائها قد تأثرت سلبا.

127 - وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية الحاسمة للاتصالات الاستراتيجية في أداء عمليات حفظ السلام في بيئة اتصالات سريعة التغير، وتسلم بأن استخدام بعثات حفظ السلام للاتصالات الاستراتيجية بكفاءة وتوفيرها لمضمون دقيق بالتنسيق مع السلطات المحلية، عند الاقتضاء، له أهمية بالغة في تنفيذ ولاياتها بفعالية، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية المدنيين والنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويساعد في تعزيز فهم الولاية وإدارة التوقعات في أوساط المجتمعات المحلية ولدى الحكومات المضيفة. وتشجع اللجنة الخاصة بعثات حفظ السلام على إيلاء الاعتبار الواجب لوجهات نظر السكان المحليين والدول المضيفة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تستمر - بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، مع الاستفادة من أفضل ممارساتها - في وضع مبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن الاتصالات الاستراتيجية تُنفذ على جميع مستويات عمليات حفظ السلام، وكذلك في توفير التدريب لأفراد الاتصالات النظاميين، بهدف إدماج الاتصالات الاستراتيجية في التخطيط وصنع القرار. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تدمج، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، الاتصالات الاستراتيجية في التخطيط للولايات المنوطة ببعثات حفظ السلام وفي تنفيذها.

128 - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الأفراد النظاميين والمدنيين الذين يُنشَرون في المناطق النائية هم الأكثر وعيا باحتياجات السكان المحليين. ولذلك، توصي اللجنة الخاصة بإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الأفراد النظاميين والمدنيين عند تحديد المشاريع السريعة الأثر، وتحث الأمانة العامة على كفالة التقيد الصارم بسياسة المشاريع السريعة الأثر من حيث صلتها بإدماج الأفراد النظاميين والمدنيين. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مفصلة عن تنفيذ العنصرين النظامي والمدني في كل بعثة لمشاريع سريعة الأثر.

129 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، لتحديد التحديات التي تطرحها الكوارث الطبيعية في تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بوضع تدابير طوارئ مناسبة خاصة بكل بعثة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بغية مساعدة السكان المحليين أثناء وقوع هذه الأحداث، في حدود ولاياتها وقدراتها.

130 - وتطلب اللجنة الخاصة مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييمات والاستعراضات المتكاملة التي يمكن أن تسفر عن تغييرات في الاحتياجات العملياتية، بما في ذلك استعراضات التقييم الاستراتيجي، بمجرد أن يقرها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وبالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

131 - وتسلم اللجنة الخاصة بالأثر المحتمل أن يقع على الروح المعنوية والأداء بسبب تأخير التعويض عن الوفاة والعجز أو عدم التعويض عنهما. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تسوية ما يُبتّ فيه من مطالبات تتعلق بالوفاة والعجز بأسرع ما يمكن وبطريقة أكثر شفافية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هناك حاجة إلى التوعية الكافية بإجراءات المطالبات، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات المحددة عن فترة تقديم المطالبات، والوثائق المطلوبة، ومكاتب الأمم المتحدة التي يتعين إخطارها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة في هذا الصدد أن تكفل أن تكون عملية تحديد التعويض، بما في ذلك أي قرارات تُتخذ بشأن الحالات الصحية القائمة سلفا، منصفة وشفافة وممتثلة لجميع قرارات الجمعية العامة ومعايير الأمم المتحدة الناتجة عنها. وتلاحظ اللجنة الخاصة العمل الجاري بشأن وضع نموذج تشريح الجثث و*دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية*. وتطلب اللجنة الخاصة أن تُقدَّم إليها قبل دورتها المقبلة إحاطة عن التقدم المحرز في إعداد هذه الوثائق.

132 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز أداء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا، بما في ذلك أداء الأفراد المدنيين والعسكريين، والحاجة إلى استعراض الولايات المنوطة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتعديلها في الوقت المناسب وفقا للاحتياجات الفعلية للبلد المعني والحالة على أرض الواقع، بما يتماشى مع مبادئ حفظ السلام، وبالتشاور مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، حسب الاقتضاء.

133 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بمبادرة الأمانة العامة لإجراء استعراض لحصص الإعاشة المقدمة للقوات من حيث الكمية والنوعية، بغية دعم صحة ورفاه جميع الوحدات العسكرية ووحدات الشُرطة، وتحث على أن يكفل الاستعراض توفير الاحتياجات الغذائية المثلى، مع مراعاة الجوانب الثقافية والدينية والجنسانية.

زاي - العمل السياسي

السياق العام

134 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، بصورة استثنائية ودون تشكيل سابقة أو المساس بعملها في المستقبل، أن فرع السياق العام من الفصل المتعلق بالعمل السياسي في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2021 (A/75/19) لا يزال صالحا، لأنه لم يحل محله أي شيء في السياق العام لهذا التقرير.

135 - وتقرر اللجنة الخاصة أن تعقد مناقشات فيما بين الدورتين في عام 2023، ييسرها رئيس الفريق العامل الجامع، للنظر في أساليب عملها فيما يتعلق بتحديث الفروع المتعلقة بالسياق العام في تقريرها السنوي.

الإشارة إلى توجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة

136 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة والمبادئ التوجيهية) فيما يتعلق بالعمل السياسي. والقائمة الواردة أدناه إرشادية وغير حصرية، كما أن من هذه الوثائق ما قد يظهر في إطار عدة مواضيع:

(أ) السياسة المتعلقة بخلايا التحليل المشتركة للبعثات (2020)؛

(ب) السياسة المتعلقة بمراكز العمليات المشتركة (2019)؛

(ج) المبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة (2019)؛

(د) إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الإبلاغ المتكامل من عمليات حفظ السلام إلى مقر الأمم المتحدة (2019)؛

(هـ) الدليل الميداني لمراكز التحليل المشتركة للبعثات (2018)؛

(و) السياسة المؤقتة المتعلقة بالتقييم والتخطيط المتكاملين (2018)؛

(ز) السياسة المتعلقة بالتخطيط لعمليات حفظ السلام واستعراضها (2017)؛

(ح) اتفاقات مركز القوات/اتفاقات مركز البعثات (يمكن الاطلاع على أمثلة في *United Nations Treaty Series* (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة)).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

137 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أولوية العمل السياسي في منع نشوب النزاعات والوساطة فيها وتسويتها، والدور الداعم الذي ينبغي أن تؤديه عمليات حفظ السلام في السعي إلى إيجاد حلول سياسية دائمة، وضرورة إقامة شراكات أوثق وأكثر شمولا لحفظ السلام. وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية ارتكاز عمليات حفظ السلام على استراتيجية سياسية واسترشادها بها طوال المدة التي تستغرقها. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي أن يكون لبعثات حفظ السلام، وفقا للولايات المنوطة بها، أهداف وغايات واقعية واستراتيجية خروج واضحة، حسب الاقتضاء.

138 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد طلبها أن يُسترشَد في تصميم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرها بمسعى التوصل إلى حلول سياسية دائمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشارك البعثات بنشاط في منع نشوب النزاعات والتوسط في حلها، وتهيئة بيئة مؤاتية ودعم العمليات السياسية الجامعة والشاملة على جميع الصُعُد. وينبغي أن ترتكز هذه المشاركة بقوة على استراتيجية سياسية توضع بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالاستناد إلى تحليل شامل للحالة والأسباب الجذرية للنزاعات وديناميتها على جميع الصُعُد من أجل إحلال سلام دائم. وينبغي أن تكون الاستراتيجية السياسية متجذرة في نهج يشمل الأمم المتحدة بأسرها وأن توضح الكيفية التي يدعم بها كل عنصر من عناصر ولاية البعثة الحلول السياسية المستدامة.

139 - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعبئة جميع أصحاب المصلحة دعما لزيادة الفعالية فيما تقوم به الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك من خلال مبادرته للعمل من أجل حفظ السلام، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يضاعفوا جهودهم لبلورة التزاماتهم في صورة مواقف وممارسات، بما في ذلك في جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك على الصعيد الميداني، والاجتماع دوريا بجميع الأشكال المناسبة لاستعراض التقدم المحرز. وتسلم اللجنة الخاصة بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وتحيط علما بأولويات مبادرته المعززة للعمل من أجل حفظ السلام للفترة 2021-2023. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية النظر في آراء الدول الأعضاء وتوصياتها، بما فيها تلك التي أُعرِب عنها خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مبادرة العمل من أجل حفظ السلام الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2018، في النهوض بهذه المبادرة. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد طلبها أن تقدم الأمانة العامة للدول الأعضاء إحاطة بشأن التقدم المحرز في إطار المواضيع الثمانية لمبادرة العمل من أجل حفظ السلام، مع التركيز على التحديات التي تواجه تنفيذها وأثر ذلك على أنشطة البعثات الصادر بها تكليف، مع تقديم البيانات المتاحة ذات الصلة عن هذه الآثار.

140 - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية تعزيز التنسيق والتآزر على المستويات الاستراتيجي والعملياتي والتكتيكي بين جهات الأمم المتحدة الفاعلة في مجالات حفظ السلام والعمل الإنساني والتنمية، حيثما صدر بذلك تكليف. وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وقادة البعثات إلى الاستمرار في تحسين عمليات التخطيط والتحليل المتكاملة والاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية لسياقات البعثات وأولوياتها وقدراتها واحتياجاتها بالنسبة لجميع البعثات، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من أفضل الممارسات. وتشجع اللجنة الأمانة العامة على تنفيذ هياكل وآليات تيسر الإدماج على جميع المستويات في بعثات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تطوير القدرات الكافية، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدات لتخطيط البعثات. وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على الحاجة إلى توخي المزيد من الشفافية، وتهيب بالأمانة العامة أن تطلع اللجنة على مستجدات هذه الجهود وأن تعزز التدابير الرامية إلى إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الاستعراضات الاستراتيجية والتقييمات والتحقيقات الخاصة المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وترحب اللجنة بالسياسة المستكملة المتعلقة بالتقييم والتخطيط المتكاملين، وتطلب إحاطة بشأن تنفيذها قبل دورتها المقبلة.

141 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تزود مجلس الأمن بتحليلات وتعليقات وتوصيات رصينة وواقعية وصريحة بشأن ولايات عمليات حفظ السلام. وينبغي أن يشمل ذلك أي آثار لقرارات اللجنة الخامسة المتعلقة بالميزانية. وينبغي أن تشكل المناقشات الفنية بين مجلس الأمن والجهات الفاعلة الميدانية، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة القطري، جزءا أكبر من هذا الحوار.

142 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تُطلع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على نتائج الاستعراضات والتقييمات الاستراتيجية والتحقيقات الخاصة المتعلقة ببعثات حفظ السلام التي تجري بتكليف من الأمين العام. وتحث اللجنة الخاصة كذلك على إجراء استعراضات وتقييمات استراتيجية منتظمة، استنادا إلى الآليات القائمة، مع التركيز على التحليلات والتعليقات والتوصيات.

143 - وتشجع اللجنة الخاصة على زيادة التفاعل بين جميع أصحاب المصلحة في حفظ السلام والبعثات في الميدان لكفالة فهم الحالات بشكل أفضل، بما يشمل فهم ديناميات التهديد والتحديات على أرض الواقع، والتنسيق بوسائل منها التداول بالفيديو والزيارات الميدانية وأي وسيلة عملية أخرى.

144 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة من جديد أن تعزز التنسيق الاستراتيجي والعملياتي بين بعثات الأمم المتحدة وبين الجهات الفاعلة الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية الإقليمية والدولية، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، فيما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة للجهات، من أجل إعداد نهج متكامل يأخذ بعين الاعتبار المزايا التنافسية وصولا إلى تحقيق الأهداف المشتركة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة على زيادة تبادل البيانات والتحليلات بين بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة والأفرقة القطرية من أجل دعم استجابات إقليمية أكثر تماسكا. وتهيب اللجنة الخاصة أيضا بالأمانة العامة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز التعاون في مجال منع نشوب النزاعات، وكشف التهديدات الناشئة، ومواصلة تطوير القدرات الإقليمية في هذا الصدد.

145 - ولا تزال اللجنة الخاصة تشجع الأمانة العامة على الاستفادة من المجموعة الكاملة من الآليات اللازمة للتعامل مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تواصل الأمانة العامة توسيع نطاق الآليات التي سيُعمل بها طوال دورة الولايات المقررة، بما في ذلك قبل تجديد الولايات، وذلك من أجل الاستفادة على النحو الأمثل من معارف وخبرات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية مواصلة المناقشات غير الرسمية لتقييم واستعراض وتحسين كفاءة آليات التشاور الثلاثي وحسن توقيتها وفعاليتها.

146 - وتشجع اللجنة الخاصة مجلس الأمن على مواصلة إجراء المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، والأمانة العامة، وكذلك المنظمات والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المشاركة في دعم العملية السياسية. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك البعثات على العمل عن كثب مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحسين فهم الأسباب الجذرية للنزاعات والحلول السياسية الممكنة، بما في ذلك ما يتعلق باستراتيجيات الخروج. وتسلم اللجنة الخاصة باستمرار اتساع الطابع الإقليمي للنزاعات. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة بعثات حفظ السلام على بناء شراكات لدعم عمليات السلام، داخل كل منطقة من المناطق التي تعمل فيها وعلى النطاق الأوسع للمجتمع الدولي، من أجل أن تعزز بأقصى قدر ممكن فرص النجاح في التوصل إلى حلول سياسية مستدامة.

147 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحاجة إلى زيادة المواءمة بين الأهداف السياسية وولايات عمليات حفظ السلام واستراتيجيات تنفيذها. وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية أن تكون لعمليات حفظ السلام ولايات واضحة ومركزة ومتسلسلة ومُرتّبة الأولويات وقابلة للتحقيق ومشفوعة بالموارد المالية والبشرية الكافية والمناسبة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الإسراع بوضع الصيغة النهائية لمقترحها المتعلق بمعايير تسلسل الولايات وترتيب أولوياتها، الأمر الذي سيساعد في وضع ولايات واضحة ومركزة مع التركيز على الأهداف الاستراتيجية عند إنشاء عمليات لحفظ السلام أو تجديدها.

148 - وتسلم اللجنة الخاصة بأن عمليات حفظ السلام تتدخل في بيئة تتسم بمخاطر عالية جدا ومتنوعة، مع تصاعد مخاطر جديدة. وتشجع اللجنة الأمين العام على وضع استراتيجية لإدارة المخاطر، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لتمكين قادة البعثات من تقييم المخاطر الأشد حدة وإيلائها الأولوية والتخفيف من حدتها، بما في ذلك عن طريق تحديد مسؤوليات كل من عمليات حفظ السلام والمقر وعن طريق الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها أدوات التخطيط والتقييم. وينبغي أن تضع الاستراتيجية في اعتبارها أن سياق كل بعثة من بعثات حفظ السلام فريد من نوعه ويحتاج إلى استراتيجية محددة لإدارة المخاطر، وفقا للولايات الصادرة عن مجلس الأمن. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

حاء - الحماية

السياق العام

149 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، بصورة استثنائية ودون تشكيل سابقة أو المساس بعملها في المستقبل، أن فرع السياق العام من الفصل المتعلق بالحماية في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2021 (A/75/19) لا يزال صالحا، لأنه لم يحل محله أي شيء في السياق العام لهذا التقرير.

150 - وتقرر اللجنة الخاصة أن تعقد مناقشات فيما بين الدورتين في عام 2023، ييسرها رئيس الفريق العامل الجامع، للنظر في أساليب عملها فيما يتعلق بتحديث الفروع المتعلقة بالسياق العام في تقريرها السنوي.

الإشارة إلى توجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة

151 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة والمبادئ التوجيهية) فيما يتعلق بالحماية. والقائمة الواردة أدناه إرشادية وغير حصرية، كما أن من هذه الوثائق يمكن ما قد يظهر في إطار عدة مواضيع:

(أ) دليل بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له (2020)؛

(ب) دليل بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2020)؛

(ج) السياسة المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية: منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له (2020)؛

(د) دليل الموظفين المعنيين بحماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2019)؛

(هـ) السياسة المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2019)؛

(و) السياسة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017)؛

(ز) المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور شرطة الأمم المتحدة في حماية المدنيين (2017)؛

(ح) حماية المدنيين: مبادئ توجيهية للتنفيذ موجهة إلى العناصر العسكرية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2015)؛

(ط) سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (2011)؛

(ي) السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة (2011).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

152 - تسلط اللجنة الخاصة الضوء على أهمية اعتماد البعثات نهجا استباقيا لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لتوقع التهديدات وتحييدها أو التخفيف من حدتها، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات رادعة ذات مصداقية وفقا للولاية المقررة. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية أن تستفيد البعثات من التقييمات الشاملة للتهديدات، وبيانات الإنذار المبكر، وجمع وتحليل الاستخبارات/المعلومات المتعلقة بحفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن هذا الموضوع قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

153 - وتواصل اللجنة الخاصة تشجيع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وفقا للميثاق والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمشيا مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مع مراعاة الولاية، والحالة على أرض الواقع، وقواعد الاشتباك ذات الصلة بالنسبة للعنصر العسكري، والتوجيهات المتعلقة باستخدام القوة بالنسبة لعنصر الشُرطة.

154 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بتحديث سياسة إدارة عمليات السلام بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2019)، والتوجيهات العملية والأدوات والتقنيات الواردة في الدليل بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2020). وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم لها، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، إحاطة عن تنفيذ الولاية المتعلقة بحماية المدنيين، ولا سيما عن الجهود المبذولة لكفالة اتباع نهج متكامل ومنسق وشامل على نطاق البعثة ككل، ومشاركة المجتمعات المحلية، وإدماج أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

155 - وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن كونها تتوقع من الأمانة العامة ومن جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة أن تكفل، على التوالي، تدريب جميع الأفراد المدنيين والأفراد النظاميين تدريبا كاملا قبل نشرهم واستمرارهم في تلقي التدريب داخل البعثات، بما في ذلك عن طريق التدريب بحسب السياقات والتدريب القائم على السيناريوهات، والتمارين المنتظمة في البعثات، وفقا لمعايير الأمم المتحدة المطلوبة. وينبغي أن يركز التدريب والسيناريوهات على أدوار أولئك الأفراد ومسؤولياتهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحماية المدنيين، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة لحماية الأطفال والنساء، وبشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتنقيح المُحدَّث للدليل المتعلق بالحماية الشاملة للمدنيين واستخدامه في التدريب على الحماية، وتشجع الدول الأعضاء على أن تنظم في هذا الشأن دورات تدريبية تصادق عليها الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم لها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، إحاطة بشأن الثغرات القائمة في التدريب على حماية المدنيين الذي يُقدَّم للأفراد النظاميين والمدنيين على السواء، بمن فيهم كبار قادة البعثات، والفرص المتاحة لتعزيز ذلك التدريب. وينبغي أن تشمل الإحاطات أيضا الخطوات المتخذة لضمان تلقي جميع الأفراد قبل نشرهم التدريب على مهام الحماية الأساسية وفقا للمعايير المطلوبة، على النحو المبين في الدليل المتعلق بالحماية الشاملة للمدنيين، والفرص المتاحة والخطوات المتخذة للمضي قدما في رقمنة وحدات التدريب. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، إحاطة عن الكيفية التي أُدمِجَت بها جوانب حماية المدنيين، بما يشمل الاحتياجات الخاصة لحماية الأطفال والنساء، ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، في المواد التدريبية المنقحة للتدريب السابق للنشر.

156 - ولا تزال اللجنة الخاصة تسلم بأهمية اتباع نُهج متكاملة ومنسقة وشاملة على نطاق البعثات ككل في مجال حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تحسين التقييم والرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الخاصة في الحوادث المتصلة بحماية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمدنيين، وتهيب بالأمين العام أن يكفل تقديم نتائج هذه التحقيقات إلى أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل أعضاء مجلس الأمن والبلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، وذلك بهدف معالجة المسائل التي تكشفها هذه التحقيقات معالجة كافية، بوسائل منها اتخاذ تدابير المساءلة عند الاقتضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال دورتها المقبلة إحاطة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور.

157 - وتحث اللجنة الخاصة بعثات حفظ السلام على تعزيز تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين على نطاق البعثات ككل، عند وجود تكليف بذلك ووفقا له. وتشجع اللجنة الخاصة البعثات على تعزيز جهودها للتفاعل مع المجتمعات المحلية بصورة آمنة وفعالة من خلال التشاور مع السلطات المحلية والمجتمع المدني. وتسلم اللجنة الخاصة بالمساهمة الهامة التي يمكن أن يقدمها هذا التفاعل في فهم ديناميات النزاع والتهديدات على الصعيد المحلي وفي الإلمام بالحالة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بدور مساعدي شؤون الاتصال المجتمعي وبإعداد أداة تحليل النزاعات المحلية والتخطيط لتسويتها، وتوصي بأن تدمج البعثات هذا النهج وتواصل تطويره لتبادل التحليل والتخطيط فيما بين العناصر لتنفيذ نُهج استباقية ومنسقة وآمنة وفعالة إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيون. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تستخلص الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أفضل الممارسات والدروس العملية المستفادة لصقل السياسات والعمليات دعما لحماية المدنيين.

158 - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة على تزويد البعثات بالخبرة الملائمة لدعم سلطات الدول المضيفة في إصلاحات قطاع السجون، عند وجود تكليف بذلك ووفقا له، من أجل تعزيز تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين.

159 - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية آليات تحديد علامات الإنذار المبكر بالتهديدات المتعلقة بارتكاب العنف ضد المدنيين والاستجابة السريعة لها بطريقة شاملة ومنسقة ومتكاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وتسلم أيضا بالتقدم الذي أحرزته عدة عمليات من عمليات حفظ السلام في وضع نظم الإنذار المبكر والاستجابة السريعة وصقلها، بما في ذلك وضع إجراءات التشغيل الموحدة وتنفيذها. وتهيب اللجنة الخاصة كذلك بجميع أصحاب المصلحة في حفظ السلام أن يكفلوا تزويد عمليات حفظ السلام، عند وجود تكليف بلك ووفقا له، بالموارد والقدرات اللازمة لتعزيز الاستجابة السريعة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم لها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، إحاطة عن التقدم المحرز في القيام بشكل منهجي بتسجيل معدلات استجابة البعثات للتهديدات الموثوقة وتحليلها وتحسينها. وتهيب اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام، حيثما صدر لها تكليف بذلك، إلى مواصلة تحديث التوجيه والتدريب المتعلقين بمؤشرات الإنذار المبكر المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني المحلي لتيسير مشاركته المجدية في نظم الإنذار المبكر والاستجابة السريعة، وتشجع الجهود الرامية إلى تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة على نطاق البعثات.

160 - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز وتواصل حث الأمانة العامة وعمليات حفظ السلام على تعزيز الجمع والتحليل المنهجيين للبيانات المتعلقة بتهديدات العنف التي يتعرض لها المدنيون وبالحوادث

والاحتياجات المتعلقة بالحماية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك جمع البيانات حتى يتسنى تحليل التهديدات بطريقة مراعية للمنظور الجنساني. وترحب اللجنة الخاصة باستخدام المنصات الخاصة بقاعدة بيانات تقدير الحالة العسكرية بالاستناد إلى عناصر جغرافية مكانية (SAGE) وما يرتبط بها من أدوات العرض البصري والتحليل على مستوى البعثات، وكذلك بالجهود الأخرى المبذولة لتعزيز النُهُج القائمة على البيانات لحماية المدنيين، وتشجع الأمانة العامة وعمليات حفظ السلام على النظر في استخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك التعلم العميق، من أجل التنبؤ بأحداث النزاع بمزيد من الدقة وتعزيز حماية المدنيين أكثر. وتطلب اللجنة الخاصة إحاطة قبل دورتها الموضوعية المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

161 - وتشجع اللجنة الخاصة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بولايات متعلقة بحماية المدنيين على وضع استراتيجياتها الشاملة لحماية المدنيين وتنفيذها وتحديثها بانتظام من أجل إدماجها في خطط التنفيذ وخطط الطوارئ العامة للبعثات. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أن تأخذ تقييمات التهديدات المتعلقة بتعرض المدنيين للعنف في الاعتبار في عمليات التخطيط العملياتي وصنع القرار التي تحدد متى وأين تُنشَر قدرات عملية حفظ السلام، وفي تقييم الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ ولاياتها والطلبات المتعلقة بها، بما في ذلك في سياق فترات الاحتياج إلى قدرات إضافية و/أو الفترات الانتقالية و/أو فترات الخفض التدريجي لقوام البعثات، وتقديم إحاطة خلال الدورة المقبلة بشأن هذه الجهود.

162 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، توجيهات استراتيجية بشأن التخطيط العملياتي المتكامل تراعي الحاجة إلى التخفيف بفعالية من حدة المخاطر التي يتعرض لها المدنيون قبل أي عملية عسكرية أو شُرطية وأثناءها وبعدها، بما في ذلك عن طريق تتبع الأضرار المدنية الناجمة عن عمليات البعثات ومنع وقوعها والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها، بما في ذلك العمليات التي تُنفَّذ بالاشتراك مع قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة أو دعما لها، وتكرر طلبها إلى بعثات حفظ السلام أن تواصل تطوير القدرات اللازمة للتخفيف من حدة المخاطر التي يتعرض لها المدنيون. وتشدد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالموارد الكافية لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم تقرير عن ذلك خلال الدورة المقبلة.

163 - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام على أن تولي لتقييمات التهديدات المتعلقة بتعرض المدنيين للعنف الأولوية خلال عمليات التخطيط العملياتي وصنع القرار، بما في ذلك في سياق فترات الاحتياج إلى قدرات إضافية و/أو إعادة النشر و/أو الانتقال و/أو الخفض التدريجي للبعثات وخروجها. وتهيب اللجنة الخاصة كذلك بجميع الجهات المعنية، مثل مجلس الأمن، والحكومات المضيفة، والأمانة العامة، وعمليات حفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والجهات المعنية الوطنية الأخرى ذات الصلة، بما يشمل المجتمع المدني، إلى تعزيز التنسيق والاتساق في ضمان التركيز على التهديدات المتعلقة بالحماية ومعالجتها خلال المراحل الانتقالية و/أو الخفض التدريجي، مع مراعاة إمكانية تصاعد النزاع وتجدده، وبسبل منها التفاعل الآمن والهادف والفعال مع المجتمعات المحلية.

164 - وتحث اللجنة الخاصة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تعزيز تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، عند وجود تكليف ووفقا له، عن طريق تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية مشاركة آمنة وفعالة وبناء الثقة، وضمان الفهم الجيد لاحتياجات وقدرات المجتمعات المحلية المتعلقة بالحماية، بالتنسيق مع

السلطات الوطنية، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني المحلي، والاتصالات الاستراتيجية، والمشاريع السريعة الأثر، وغيرها من السبل المتاحة، وكذلك تعزيز تحليل ديناميات النزاعات والتهديدات المحدقة بالمدنيين على الصعيد المحلي. وتسلم اللجنة الخاصة بأن أعمال التحليل والتخطيط المتعلقة بحماية المدنيين ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مختلف الاحتياجات المتعلقة بالحماية والتهديدات التي يواجهها المدنيون. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تعزز عمليات حفظ السلام استخدام المعلومات الواردة من جميع عناصر البعثات في عمليات التحليل والتخطيط وصنع القرار القائمة على البيانات استجابةً للتهديدات المتعلقة بالحماية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم لها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، إحاطة عن أثر هذه الجهود على مستوى البعثات، والقدرات اللازمة للاضطلاع بهذه الجهود، ومدى وجود هذه القدرات.

165 - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تؤديه المكاتب الميدانية في قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك من خلال التفاعل على الصعيد المحلي والتنسيق مع المجتمعات المحلية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة وعمليات حفظ السلام على تمكين المكاتب الميدانية ودعمها في هذه الجهود، بسبل منها تعزيز التكامل والتخطيط المشترك والقدرات التحليلية على مستوى المكاتب الميدانية. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الخاصة على مواصلة إحراز تقدم في ربط جهود العمل السياسي والحماية على الصعيدين المحلي ودون الوطني باستراتيجيات العمل السياسي وحماية المدنيين على نطاق البعثات.

166 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية المعنية بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، وتشدد على ضرورة مواصلة وضع استراتيجيات منسقة على نطاق البعثات بشأن الحماية من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وترى اللجنة الخاصة أن إدراج أطراف النزاع المسؤولة عن أنماط الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع في التقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع أمر أساسي لتقليص عدد الحوادث المتصلة بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتحث الأمانة العامة، حيثما صدر تكليف بذلك، على كفالة التنسيق الوثيق بين قيادات البعثات والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يؤديه مستشارو شؤون حماية المرأة، ضمن العناصر الأخرى للبعثات، في تنفيذ الولايات المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، وتشدد على أهمية توفير الموارد الكافية للبعثات في هذا الصدد. وتمشيا مع هذه الأهداف، تطلب اللجنة الخاصة موافاتها قبل دورتها الموضوعية المقبلة بتحديث عن المبادرات الرئيسية المتخذة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الإيجابي الذي تقوم به النساء من حفظة السلام في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك في منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

167 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وعمليات حفظ السلام أن تنفذ الولاية المتعلقة بحماية الأطفال تفعيلا شاملا في جميع عناصر البعثات عند وجود تكليف بذلك ووفقا له. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالموارد الكافية لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية الأطفال تنفيذا كاملا وفعالا، بما في ذلك من خلال النشر السريع لكبار مستشاري وأفرقة حماية الأطفال، فضلا عن منسقي حماية الأطفال النظاميين. وتطلب اللجنة الخاصة إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة أن توفر تدريبا مخصصا سابقا للنشر على حماية الأطفال، وتطلب إلى البعثات أن توفر تدريبا ملائما للسياق داخل البعثات على حماية الأطفال دعما للولايات المتعلقة بحماية الأطفال.

168 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل إجراء مشاورات وثيقة مع الدول الأعضاء، وعلى الاستفادة من آرائها والاستماع إلى شواغلها المشروعة، بما في ذلك خلال تنفيذ السياسة المتبعة في المسائل المتصلة بجمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وعند وضع وثائق التوجيه العملياتي ذات الصلة واستعراضها. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة على التنسيق من أجل كفالة إدماج المحتوى المتصل بجمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام في التدريب السابق للنشر. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطات منتظمة عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ مختلف وثائق التوجيه العملياتي بشأن جمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك آثارها على حماية المدنيين.

169 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه في الحالات التي تعمل فيها عملية لحفظ السلام بالتوازي مع قوات أخرى، مثل قوات مكافحة الإرهاب وبعثات التدريب، ينبغي أن تُحدد بوضوح أدوار كل واحدة من القوات الموجودة، وأن يُبلغ دور الأمم المتحدة بوضوح إلى الدولة المضيفة والسكان المحليين وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة، من أجل تفادي أي احتمال لحدوث التباس بشأن مهام القوات الموجودة.

170 - وتسلم اللجنة الخاصة بأن البيئة الأمنية التي تعمل فيها بعثات حفظ السلام أصبحت أكثر تقلبا من أي وقت مضى، الأمر الذي يستلزم إعادة تكييفها لكي تتمكن من الوفاء بالولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، باستعراض قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات، حسب الاقتضاء، للتأكد من أنها مُحدَّثة ومتوائمة على النحو المناسب مع هدف دعم ولايات البعثات.

171 - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تشكل تهديدا للمدنيين وحفظة السلام على حد سواء، وتشجع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أن تقوم، عند وجود تكليف بذلك ووفقا له، بوضع وتنفيذ تدابير للتخفيف من حدة التهديدات التي تشكلها للمدنيين الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نشر التكنولوجيات والقدرات لمواجهة هذه التهديدات. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مع السلطات والمجتمعات المحلية لتعزيز قدرة البعثات على تحديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والتخلص منها، مع اتخاذ الخطوات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من خطر إلحاق الأذى بالمدنيين. وتشجع اللجنة كذلك الدول الأعضاء والأمانة العامة على تجهيز البعثات على نحو أفضل لدعم سلطات الدول المضيفة، عند الاقتضاء، لتعزيز التخفيف من التهديد التي تمثله لها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

طاء - السلامة والأمن

السياق العام

172 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، بصورة استثنائية ودون تشكيل سابقة أو المساس بعملها في المستقبل، أن فرع السياق العام من الفصل المتعلق بالسلامة والأمن في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2021 (A/75/19) لا يزال صالحا، إذ لم يحل محله أي شيء في السياق العام للتقرير الحالي.

173 - وتقرر اللجنة الخاصة أن تعقد مناقشات فيما بين الدورتين في عام 2023، ييسرها رئيس الفريق العامل الجامع، للنظر في أساليب عملها فيما يتعلق بتحديث الفروع المتعلقة بالسياق العام في تقريرها السنوي.

الإشارة إلى توجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة

174 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة والمبادئ التوجيهية) فيما يتعلق بالسلامة والأمن. والقائمة الواردة أدناه إرشادية وغير حصرية، كما أن من الوثائق ما يظهر في إطار عدة مواضيع:

(أ) المبادئ التوجيهية بشأن استخبارات حفظ السلام المستمدة من مصادر مفتوحة (2022)؛

(ب) المبادئ التوجيهية لحماية عناصر القوات العسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2021)؛

(ج) المبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياقات البعثات (2021)؛

(د) السياسة المتعلقة بالاستخدام السريري للدم في الحالات الميدانية (2021)؛

(هـ) دليل الوحدات العسكرية المعنية بالتخلص من الذخائر المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2021)؛

(و) المبادئ التوجيهية بشأن الحصول على معلومات من مصادر بشرية لأغراض استخبارات حفظ السلام (2020)؛

(ز) سياسة إجلاء المصابين في الميدان (2020)؛

(ح) السياسة المتعلقة بمعايير الأمم المتحدة لنوعية الرعاية الصحية وسلامة المرضى (2020)؛

(ط) إجراءات التشغيل الموحدة لمجالس التحقيق (2020)؛

(ي) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بمنع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والتحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها (2020)؛

(ك) السياسة المتعلقة باستخبارات حفظ السلام (2019)؛

(ل) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الجنسانية لبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام (2019)؛

(م) نشرة الأمين العام بشأن العمل بنظام إدارة السلامة والصحة المهنية (ST/SGB/2018/5)؛

(ن) السياسة العامة لمراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2018)؛

(س) سياسة إدارة الأزمات في الأمم المتحدة (2018)؛

(ع) معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (2018)؛

(ف) سياسة الاتصالات الاستراتيجية والإعلام (2017)؛

(ص) إجراءات التشـــغيل الموحدة المتعلقة بالتصـــدي للأزمات من المقر دعماً لعمليات حفظ السلام (2017)؛

(ق) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإبلاغ عن الخسائر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2017)؛

(ر) المبادئ التوجيهية للتخفيف من حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع في سـياقات البعثات (2016)؛

(ش) دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية (2015)؛

(ت) السياسة المتعلقة بنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (2014)؛

(ث) سياسة الشبكات الخصوصية الافتراضية (2013)؛

(خ) سياسة إدارة المخاطر التي تهدد السلامة المهنية في الميدان (2012)؛

(ذ) السياسة المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية (2011)؛

(ض) السياسة المتعلقة بالأمن المادي والبيئي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2011)؛

(أ أ) السياسة المتعلقة بتقييم مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2011)؛

(ب ب) الســياســة المتعلقة بإدارة الحوادث الأمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات (2011)؛

(ج ج) سياسة تكنولوجيا الرصد والمراقبة في البعثات الميدانية (2010).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

175 - تدين اللجنة الخاصة بشدة انتهاكات اتفاقات مركز القوات، بما في ذلك عرقلة جهود البعثات الرامية إلى تنفيذ ولاياتها. وتلاحظ اللجنة الخاصـة أن هذه الانتهاكات يمكن أن تعرض للخطر سـلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، وتحث الأمانة العامة على إتمام تقييمها للطريقة المثلى لتسجيل هذه الانتهاكات بدقة. وتكرر اللجنة الخاصــة طلبها إلى الأمانة العامة أن توعز إلى جميع بعثات حفظ الســلام بأن توثق بشـكل منهجي الانتهاكات الماســـة باتفاقات مركز القوات وأي قيود تحد من حرية التنقل، بما فيها القيود التي تعوق دخول المعدات والأفراد إلى البلد وإجلاء المصـابين. وينبغي أن تسـتخدم قيادات البعثات هذه المعلومات في رصـد المخاطر التي تهدد سلامة حفظة السلام وأمنهم وتنفيذ الولاية، والتصدي لها. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الخاصـــة الأمانة العامة إلى مواصـــلة الجهود الرامية إلى إنشـــاء قاعدة بيانات موحدة للتوثيق المنهجي للانتهاكات الماسـة باتفاقات مركز القوات في جميع عمليات حفظ السـلام، بما في ذلك أثرها على السـلامة والأمن وإجلاء المصـابين والإجلاء الطبي، والعمل مع الحكومات المضـيفة والبلدان المسـاهمة بقوات وبأفراد شـــرطة، ومع مجلس الأمن، لمنع وقوع هذه الانتهاكات. وتدعو اللجنة الخاصـــة الأمانة العامة إلى تزويد جميع أصـحاب المصـلحة المعنيين بتوثيق واضـح ومنهجي للانتهاكات الماسـة باتفاقات مركز القوات التي يقوم بها أي طرف ولجميع التدابير التي تتخذها الأمانة العامة لمنع وقوع هذه الانتهاكات والتصـدي لها على وجه السـرعة. وتحث اللجنة الخاصـة جميع الأطراف، بما فيها البلدان المضـيفة، على التقيُّد باتفاقات مركز

القوات والوقف الفوري لأي أنشطة لا تتسق مع هذه الاتفاقات. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات مستكملة عن انتهاكات اتفاقات مركز القوات، بما في ذلك المخاطر التي شكلتها هذه الانتهاكات على السلامة والأمن، والجهود التي تبذلها الأطراف المعنية لمنع هذه الانتهاكات، ومعلومات مستكملة عن تقييمها للطريقة المثلى لتسجيل هذه الانتهاكات.

176 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل إجراء مشاورات وثيقة مع الدول الأعضاء، والاستفادة من آرائها والاستماع إلى شواغلها المشروعة، بما في ذلك خلال تنفيذ السياسة المتبعة في المسائل المتصلة بجمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بحفظ السلام، وعند وضع واستعراض وثائق التوجيه العملياتي ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة على التنسيق من أجل كفالة إدماج المحتوى المتصل بجمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام في التدريب السابق للنشر. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن مبادرات التدريب التي تتخذها في هذا الميدان قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطات منتظمة عن التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ مختلف وثائق التوجيهات العملياتية المتصلة بجمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بحفظ السلام، بما في ذلك آثارها على السلامة والأمن.

177 - وتحث اللجنة الخاصة البعثات على أن تستخدم بفعالية جميع القدرات والتوجيهات المتاحة في مجال استخبارات حفظ السلام، مثل دليل الاستخبارات العسكرية لحفظ السلام، حتى يتسنى تحسين التخطيط العملياتي القائم على استخبارات حفظ السلام والذي يتيح حماية حفظة السلام، وكذلك المدنيين، بصورة أكثر فعالية واستباقية، متى وُجد تكليف بذلك. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تقديم محتوى وثيق الصلة باستخبارات حفظ السلام في التدريب السابق للنشر.

178 - وتثني اللجنة الخاصة على مبادرة الأمانة العامة لتنفيذ تطبيق الأجهزة المحمولة للاستجابة المنسقة للإنذار المبكر، وتوصي الأمانة العامة بتنفيذه في البعثات ذات الصلة، عند الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن لدعم استجابة البعثات بصورة منظمة وموحدة. وتحث اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة على تطوير وتوسيع نطاق آليات تنسيق المعلومات الاستخبارية المتعلقة بحفظ السلام في الميدان لتشمل البعثات ذات الصلة، مع إيلاء الاحترام الواجب لسيادة الدول، والتآزر مع آليات الإنذار المبكر القائمة وفقا لسياسة الأمم المتحدة بشأن استخبارات حفظ السلام.

179 - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة أن تحرص على أن تكون التكنولوجيات الجديدة التي تطبَّق وتُستخدم في عمليات حفظ السلام مركزة على الأنشطة الميدانية وموثوقا بها وفعالة من حيث التكلفة، وكفيلة بتلبية الاحتياجات العملية للمستخدمين النهائيين على أرض الميدان. وينبغي للأمانة العامة أن تيسر إدارة الابتكار والإشراف عليه بشكل مركزي لضمان توزيع فوائد التكنولوجيا على البعثات لكسر الحواجز. وتشدد اللجنة الخاصة على ما تنطوي عليه التكنولوجيا من إمكانات لتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم ولإتاحة اتخاذ القرارات بفعالية وفي الوقت المناسب، بسبل منها استخدام التكنولوجيا الحالية والجديدة لمواجهة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والتخفيف من حدته، وتحسين تقدير الحالة العسكرية، وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بجمع الاستخبارات/المعلومات المتعلقة بحفظ السلام وتحليلها، وتعزيز الدعم الميداني وتيسير المهام الفنية في تنفيذ الولايات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة

والبعثات أن تكفل استخدام التكنولوجيات بطريقة مسؤولة ومأمونة وموثوق بها، مع الاحترام الواجب لسيادة الدولة المضيفة وفقا لاتفاق مركز القوات ذي الصلة، بما يتماشى مع القيم المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي ومعاييره، وتجنب استغلال التكنولوجيا وإساءة استخدامها. وتلاحظ اللجنة الخاصة إصدار الاستراتيجية المتعلقة بالتحول الرقمي لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وتشجع الأمانة العامة على كفالة إدماج تدابير التنفيذ على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل البعثات الميدانية والأمانة العامة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة قبل دورتها المقبلة عن الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة واستخدامها لتعزيز الدعم الميداني وتيسير تنفيذ الولايات المقررة لتبسيط العمليات وتحسين تقدير الحالة العسكرية، بسبل منها تحسين جمع البيانات وتحليلها ونشرها.

180 - وتحث اللجنة الخاصة على اتخاذ تدابير كافية لحماية القوات من أجل تحسين البنى التحتية للأمن المادي للمعسكرات، قبل النشر وطوال فترته، بما في ذلك لعمليات النشر المؤقتة والنشر في المناطق النائية، من خلال إدماج تكنولوجيات جديدة. وترحب اللجنة الخاصة أيضا بتكنولوجيات المعسكر الذكي لتحسين السلامة والأمن، وإدارة البنى التحتية، ورصد الموارد، بما في ذلك في معسكرات الوحدات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرج في التقرير المقبل للأمين العام معلومات مستكملة عن تنفيذ السياسة المتعلقة بتكامل قدرات الدفاع عن القواعد، مع إيراد تحليل للتحديات التي تُصادف في تحسين الدفاع عن قواعد الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. وفي إطار مواصلة تحسين بيئة المعسكرات، بما في ذلك ضمان سلامة جميع الأشخاص الذين يتم نشرهم، ترحب اللجنة الخاصة بالتوجيهات المتعلقة بتصاميم المعسكرات وأماكن الإقامة الواردة في الوثائق والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وتشجع على مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع بالتنسيق مع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

181 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية سرعة الاستجابة والمرونة لدى بعثات الأمم المتحدة حتى تكون قادرة على التعامل مع بيئة التهديدات. وتدرك اللجنة الخاصة أهمية قيام الأمانة العامة على نحو منتظم باستكمال خطة العمل المتعلقة بتحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة من أجل التكيف مع التغيرات في بيئة العمل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز قدرة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرادها على التكيف مع التحديات الأمنية الجديدة بتعزيز قدراتهم على تحديد هذه التهديدات وتحليلها والتصدي لها، بطرق منها تنفيذ دورات قصيرة لاستخلاص الدروس. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما ببدء العمل بتطبيق الأمم المتحدة لاستعراض النشر على الأجهزة المحمولة حتى يتسنى تعميم الدروس المستفادة وتنفيذها بسرعة لدى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ومراكز التدريب. وتشجع اللجنة الخاصة البعثات ومراكز التدريب على إدماج دورات لاستخلاص الدروس في التكتيكات والأساليب والإجراءات وتعديل الاحتياجات التدريبية المرتبطة بها في أقصر وقت، بوسائل منها التدريب داخل البعثات، لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب تقديم إحاطة بشأن هذا الموضوع قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

182 - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق تزايد عدد الوفيات في صفوف حفظة السلام بسبب الأعمال الكيدية، وتسلم بأن سلامة حفظة السلام وأمنهم يعتمدان جزئيا على التدريب الكافي والمعدات الكافية. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن على البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة أن تكفل تزويد أفرادها العسكريين

وأفرادها من الشرطة بالتدريب الكافي للتعامل مع التهديدات التي تشهدها عمليات حفظ السلام، وأن الأمانة العامة مسؤولة عن تقديم المساعدة في هذا الصدد، بوسائل من بينها إعداد مواد التدريب ذات الصلة في الوقت المناسب. وبدعم من الأمانة العامة، ينبغي أن يشمل التدريب قبل النشر والتدريب داخل البعثة، على سبيل المثال لا الحصر، عند الاقتضاء، التصدي للتهديد الناجم عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والصحة، والإسعافات الأولية الأساسية، وحماية القوة، ومكافحة عمليات الاختطاف ومكافحة أخذ الرهائن، واعتبارات المخاطر الجنسانية في سياقات البعثات، والاتصالات الاستراتيجية. وتحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على ضمان حصول حفظة السلام على التدريب الطبي المناسب والكافي، بما في ذلك دورات تدريب الرفاق على الإسعافات الأولية ودورات المساعدة الطبية الميدانية التي تنظمها الأمم المتحدة، وتحث الأمانة العامة على تقديم ما يلزم من دعم ومواد ومنصات للتدريب.

183 - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء الزيادة في الوفيات الناجمة عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في صفوف حفظة السلام خلال السنوات الأخيرة. وترحب اللجنة بالاستعراض الاستراتيجي المستقل لتدابير الاستجابة التي تتخذها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مواجهة تهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتوصي بأن تواصل الأمانة العامة تنفيذ النتائج والمقترحات التي أسفر عنها الاستعراض. وسيشمل التنفيذ على وجه التحديد وضع وتنفيذ استراتيجية متكاملة للتخفيف من المخاطر وإطار للتنسيق يستندان إلى ثلاث ركائز هي: إعداد القوة وإبطال الجهاز وإضعاف الشبكة، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع الولايات المقررة، من أجل التصدي بفعالية أكبر للتهديد في البعثات التي تواجه خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية. وتشدد اللجنة على ضرورة تقاسم الأعباء على نحو ملائم في هذا الصدد بين البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، إذ هي التي تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تدريب حفظة السلام وتجهيزهم، وبين الأمانة العامة والدول الأعضاء، بما فيها الدول المضيفة. وتشدد اللجنة أيضا على أهمية توفير ما يكفي من الموارد والدعم التقني لتدابير التخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في البعثات. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعزز وتحسن التنسيق بين دوائرها المتخصصة، بما في ذلك دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، لدعم التخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياقات حفظ السلام وفقا للولايات المنوطة بها، بما في ذلك أثناء التحقق الذي يسبق النشر. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

184 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع استراتيجية متكاملة للتخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وإطار تنسيق من أجل التصدي لذلك الخطر بمزيد من الفعالية، بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول المضيفة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

185 - وتقر اللجنة الخاصة بالجهود المبذولة من خلال الاستعراض الاستراتيجي المستقل بشأن تدابير الاستجابة التي تتخذها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مواجهة تهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقدر فوائد هذه الدراسة بالنسبة لسلامة حفظة السلام وأمنهم. وبالنظر إلى أبعد من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن التهديدات الناشئة التي يتعرض لها حفظة السلام وأي توصيات لتحسين السلامة والأمن.

186 - وتسلم اللجنة الخاصة بالتحديات الرئيسية التي تواجه الأمن في العديد من البعثات، وتلاحظ بقلق بالغ عدد الإصابات والوفيات التي وقعت في صفوف حفظة السلام أثناء حركات النقل البري للوجستيات نتيجة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وترحب اللجنة الخاصة بالحلول المبتكرة للحد من تعرض القوافل، بسبل منها الأخذ بالطاقة المتجددة وغيرها من الخيارات البديلة داخل البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل استكشاف التدابير المتخذة في كل بعثة من البعثات للحد من تعرض القوافل للخطر وأن تقدم إليها تقارير بشأنها.

187 - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها البالغ لتزايد عدد الاعتداءات على حفظة السلام، وتكرر دعوتها لجميع الدول الأعضاء المضيفة لعمليات حفظ السلام إلى التحقيق على وجه السرعة في الاعتداءات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، وإلى إطلاع البلد المعني المساهم بقوات عسكرية أو بأفراد شرطة بالتقدم المحرز في هذه التحقيقات والملاحقات القضائية. وتيسيراً لهذا الغرض، تشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة وبعثات حفظ السلام على تقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء على النحو المناسب، متى وُجد تكليف بذلك وحسب الطلب. وتشجع اللجنة الخاصة أيضاً التعاون بين الفريق العامل المنشأ حديثاً المعني بالمساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد حفظة السلام وبين الدول الأعضاء من أجل إحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الفريق العامل تقديم إحاطات منتظمة إلى اللجنة لإطلاعها على أحدث مستجدات التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم ضد حفظة السلام.

188 - وتلاحظ اللجنة وضع مفهوم لجهة التنسيق في البعثات لكفالة وتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام، وتطلب اعتماد هذا المفهوم في بعثات إضافية وإسناد مهام جهة التنسيق إلى موظفي البعثات المناسبين.

189 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم، وتلاحظ بقلق بالغ تزايد حجم ما يروَّج ضد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من معلومات مضللة ومعلومات مغلوطة، الأمر الي يمكن أن يؤثر سلبا على البعثات وحفظة السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة رصد حالات ترويج المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والإبلاغ عنها وتقاسم هذه المعلومات مع جميع الأطراف المعنية. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا توفير الموارد والخبرات الكافية لعمليات حفظ السلام من أجل التعرف على المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة ورصدها وتحليلها والرد عليها والتصدي لها، بما في ذلك لتدريب موظفي شؤون الإعلام النظاميين والمدنيين. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى بعثات حفظ السلام أن تعمل مع السلطات الوطنية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء. وتعترف اللجنة الخاصة بأن قيام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتوفير محتوى دقيق، بما في ذلك باللغات المحلية وبالتنسيق مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، يساعد على تعزيز فهم الجهات المعنية ذات المصلحة، لا سيما الحكومات المضيفة والمجتمعات المحلية، لولاياتها، وإدارة توقعاتها، وحشد ثقتها ومؤازرتها، ويسهم في مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة ابتغاء تعزيز قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تنفيذ ولاياتها وتحسين سلامة حفظة السلام وأمنهم.

190 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين التعميم الفوري للمعلومات على الجهات المتلقية المناسبة، بما في ذلك الدول الأعضاء المعنية، خاصة عندما يقع في إحدى بعثات حفظ السلام حادث يؤثر سلبا على فعالية العمليات أو يسفر عن إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم

المتحدة. ويشـــمل ذلك النتائج التي تتوصـــل إليها هيئات التحقيق، إلى جانب الإبلاغ بإجراءات التخفيف المتخذة، وتدعو اللجنة الخاصـة الأمانة العامة إلى مواصـلة تطوير نظام لتتبع الإصـابات من أجل تحسـين توفير العلاج الطبي المناسب لحفظة السلام ولكي يتسنى الإخطار على الفور بالمرض والإصابة والوفاة.

191 - وتطلب اللجنة الخاصـة إلى الأمانة العامة أن تواصـل تعزيز سـلامة حفظة السـلام، بوسـائل منها تنفيذ إطار السلامة والصـحة المهنيتين. وتدعو اللجنة الخاصـة الأمانة العامة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للإصابات في عمليات حفظ السلام التي تنجم عن الأخطار التي تهدد السلامة والصحة المهنيتين، بسبل منها تنفيذ الإطار الشامل للسلامة والصـحة المهنيتين على نطاق الأمانة العامة. وتكرر اللجنة طلبها إلى الأمانة العامة أن تنشـئ نظاماً موحداً للإبلاغ عن حوادث السـلامة والصـحة المهنيتين لجمع المعلومات وتسجيل البيانات واتخاذ الإجراءات التصحيحية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الأمانة العامة أن تضـع، بالتشاور مع البلدان المسـاهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، معايير عملية ومحددة بدقة في مجال السـلامة والصـحة المهنيتين في عمليات حفظ السلام. وتوصـي اللجنة بزيادة تبادل المعلومات بشـأن بيانات الامتثال في مجال السلامة والصحة المهنيتين مع جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق ببدء العمل بالنظام المحسن لإدارة المخاطر التي تهدد السـلامة والصـحة المهنيتين. وتطلب اللجنة الخاصـة إلى الأمانة العامة أن تواصـل تقديم تحليل للاتجاهات في حالات المرض والإصـــابة والوفاة الناجمة عن مخاطر الســـلامة المهنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن تقترح توصيات.

192 - وتثني اللجنة الخاصـــة على مبادرة الأمانة العامة الرامية إلى إتاحة نظام إدارة الســـلامة والصـــحة المهنيتين للموظفين المدنيين، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة إلى اللجنة الخاصـــة بشـــأن الآثار المترتبة على توســـيع نطاق نظام إدارة الســـلامة والصـــحة المهنية ليشـــمل الأفراد النظاميين، بما في ذلك التكاليف المحتملة، والآثار المترتبة على تجهيز مطالبات الوفاة والعجز، وأي اسـتحقاقات محتملة في العلاج الطبي للأفراد النظاميين.

193 - وترحب اللجنة الخاصـة بشـروع الأمانة العامة في اتخاذ عدة تدابير إرشـادية وعلاجية صـحية من أجل تحقيق الصـحة والسـلامة المهنيتين لحفظة السـلام المنتشـرين في الميدان، وتحث الأمانة العامة على إعطاء أولوية مماثلة للتدابير الوقائية وتنفيذها داخل البعثات فيما يتعلق بالشـواغل الصـحية. وتطلب اللجنة الخاصـة إلى الأمانة العامة، في هذا الصـدد، أن تسـتعرض توفير خطط الرعاية الاجتماعية داخل البعثات والمشورة داخل البعثات التي تعتبر مهمة بالنسبة للرفاه النفسي للقوات ومعنوياتها.

194 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والدول الأعضاء على مواصـلة جهودها لدعم الصـحة العقلية لحفظة السـلام. وفي هذا الصـدد، تطلب اللجنة الخاصـة كذلك إلى الأمانة العامة أن تواصـل وضـع اسـتراتيجية للصـحة العقلية للأفراد النظاميين من أجل النهوض بخدمات الصحة العقلية لحفظة السلام. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

195 - وتكرر اللجنة الخاصـة التأكيد على ضـرورة تهيئة بيئة آمنة وتمكينية ومراعية للاعتبارات الجنسـانية في بعثات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصـة الأمانة العامة والدول الأعضـاء، عند الاقتضـاء، إلى تبسـيط سبل الحصـول على الخدمات والأدوية الأساسية التي تستجيب للاحتياجات الطبية الخاصـة بحفظة السلام من النساء، بما في ذلك بتوفير منتجات النظافة الصحية اللازمة لفترة الانتشار كلها. وتحث اللجنة الخاصـة الأمانة العامة على اسـتكشـاف تحسـينات إضـافية في شـكل تدريب للمسـاعدة في سـد الثغرات في الرعاية

الطبية، لا سيما عند التعامل مع النساء من حفظة السلام اللواتي يتعرضن للاعتداء. وتدعو اللجنة الخاصة جميع الدول الأعضاء إلى كفالة انتشار جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة مجهزين بالمعدات الكافية والمناسبة لبيئة التهديدات، مع مراعاة الفوارق الفسيولوجية بين النساء والرجال وفيما بين أفراد كل جنس.

196 - وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها للأمانة العامة إلى كفالة توفير ما يكفي من المرافق الطبية لاستيفاء المعيار الزمني الموثوق 10-1-2 في الاستجابة لحالات الإصابة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع طيلة فترة عمل البعثة. وتشجع اللجنة الخاصة على مواصلة تنفيذ العملية التجريبية لاختبار قدرة المرافق الطبية والقدرات الطبية الجوية (بما في ذلك الطيران الليلي) على التحمل وجردها، ولتقديم إحاطة بهذا الشأن إلى اللجنة قبل دورتها الموضوعية المقبلة، مع بيان التدابير التصحيحية لمعالجة أي ثغرات في البعثات، بما في ذلك في قدرتها على الوفاء بالمعيار الزمني 10-1-2 في الاستجابة لحالات الإصابة. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل عملها في وضع معايير طبية دنيا واضحة، وتبين هذه المعايير للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وعلى مواصلة وضع مؤشرات واضحة لتقييم مدى الوفاء بهذه المعايير الدنيا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكفالة استيفائها وضمان تقييمها وفقا للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام. وينبغي أن يشمل ذلك، في جملة أمور، المعايير الدنيا للمرافق من المستويات الأول والثاني والثالث، والعاملين الطبيين في الميدان، والقدرات الجراحية الأمامية، وأفرقة الإجلاء الطبي الجوي، والقدرات الجديدة التي يجري استكمالها وفقاً لذلك في مذكرات التفاهم أو رسائل الموافقة الخاصة بها.

197 - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مضاعفة الجهود لتوفير عمليات إجلاء المصابين في الوقت المناسب في جميع الأوقات، وتعزيز قدرات سلسلة الإنقاذ لجميع عمليات حفظ السلام. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها الحرص على أن تكون إجراءات الإذن بإجلاء المصابين جوا عملية وحسنة التوقيت، وأن يشارك فيها أدنى عدد ممكن من المسؤولين، وبتفويض سلطة إسناد المهام المباشرة للأصول الجوية العسكرية المعنية بعمليات إجلاء المصابين وعمليات الإجلاء الطبي إلى أدنى مستوى ممكن من أجل تقليل زمن الاستجابة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل قيام البعثات باستعراض إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالبعثات بشأن عمليات إجلاء المصابين وباستكمال هذه الإجراءات وتبسيطها. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على استعراض سياسة إجلاء المصابين لعام 2020، ومواصلة تطوير إجراءات إجلاء المصابين، ودعم التنفيذ الفعال لهذه السياسة. وتطلب اللجنة الخاصة، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات مستكملة عن أثر التغييرات في سلسلة إجلاء المصابين من حيث الوفيات في صفوف حفظة السلام.

198 - وتشجع اللجنة الأمانة العامة على مواصلة استخدام أداة تقييم المستشفيات لتقييم المرافق الطبية في جميع عمليات حفظ السلام، وعلى إدراج تحليل لنتائج هذه التقييمات في التقرير المقبل للأمين العام، بطرق منها تحديد الاتجاهات والتحديات في كفالة وفاء جميع المرافق الطبية ومقدمي الرعاية الصحية في عمليات حفظ السلام بالمعايير المعمول بها.

199 - وتوصي اللجنة الخاصة أيضاً بتزويد البعثات بالموارد المناسبة للتعامل مع الطوارئ الطبية، من أجل التصدي لحالات الطوارئ الصحية وغيرها من الطوارئ في المستقبل، بما في ذلك الجوائح. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة وأمن وصحة جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، مع الحفاظ

على استمرارية العمليات، بسبل منها مواصلة استخدام التكنولوجيات المبتكرة وترتيبات العمل عن بعد لتوفير رعاية طبية سريعة وجيدة لحفظة السلام، بما في ذلك التطبيب عن بعد، وعلى استكشاف إمكانيات أخرى، مثل النظم الإلكترونية لحفظ السجلات الطبية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية، ومن خلال مواصلة تعزيز التدريب المناسب لأفراد حفظ السلام.

ياء - المرأة والسلام والأمن

السياق العام

200 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، بصورة استثنائية، ودون تشكيل سابقة أو المساس بعملها في المستقبل، أن فرع السياق العام من الفصل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2021 (A/75/19) لا يزال صالحا، لأنه لم يحل محله أي شيء في السياق العام لهذا التقرير.

201 - وتقرر اللجنة الخاصة أن تعقد مناقشات فيما بين الدورتين في عام 2023، ييسرها رئيس الفريق العامل الجامع، للنظر في أساليب عملها فيما يتعلق بتحديث الفروع المتعلقة بالسياق العام في تقريرها السنوي.

الإشارة إلى توجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة

202 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة والمبادئ التوجيهية) فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن. والقائمة الواردة أدناه إرشادية وغير حصرية، كما أن من هذه الوثائق ما قد يظهر تحت عدة مواضيع:

(أ) دليل الأمم المتحدة لفصائل الاشتباك (2022)؛

(ب) السياسة العامة المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية: منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له (2020)؛

(ج) دليل بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له (2020)؛

(د) سياسة مراعاة المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2018).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

203 - تكرر اللجنة الخاصة طلبها أن تأخذ بعثات حفظ السلام في الاعتبار على نحو كامل تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره مسألة شاملة في تنفيذ الولايات المنوطة بها وإدماج منظور جنساني في جميع أنشطة البعثات وفي جميع مراحل التحليل والتخطيط والتنفيذ والإبلاغ. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك أن تبذل بعثات حفظ السلام كل ما في وسعها في حدود اختصاصاتها لكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية على قدم المساواة، في جميع مستويات ومراحل منع نشوب النزاعات، وعمليات السلام، والحلول السياسية للنزاعات. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا عمليات حفظ السلام، وفقا لولاياتها، على تعزيز

الشراكات ودعم عمل أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القيادات النسائية والمنظمات النسائية مع الدول المضيفة، حسب الاقتضاء. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدعم وترصد تقييمات البعثات للمخاطر التي تهدد سلامة المرأة ومساهمات البعثات في اتباع نهج منسق مع الأطراف المعنية من أجل تهيئة بيئة آمنة تساعد على تمكين المرأة، بما في ذلك معالجة الشواغل المتصلة بالتهديدات والأعمال الانتقامية ضدها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة في هذا الصدد على إدماج الإبلاغ والتحليل القائمين على الأدلة في إحاطة تقدمها إلى اللجنة الخاصة بشأن مسائل المرأة والسلام والأمن قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

204 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمين العام أن يكفل إدراج تحليل جنساني شامل قائم على البيانات وخبرة تقنية جنسانية في جميع مراحل التخطيط للبعثات وتنفيذ الولايات واستعراضها طوال العملية الانتقالية، وإدماج منظور جنساني، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة.

205 - وتواصل اللجنة الخاصة الإعراب عن قلقها بسبب قلة نسبة النساء عموماً في جميع الفئات وجميع الرتب في الأمم المتحدة، وبالتالي فهي ترحب باستراتيجيات الأمين العام وخططه وجهوده الرامية إلى تحقيق مزيد من التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة. وتواصل اللجنة الخاصة التشجيع على تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في جميع فئات الأفراد وفي جميع الرتب، بما في ذلك في مناصب القيادة العليا، وضمان مشاركة المرأة في جميع مراحل تخطيط البعثات وتنفيذها. وتسلم اللجنة الخاصة بتزايد عدد النساء في صفوف حفظة السلام بسبب الجهود التي تبذلها الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم الجهود المبذولة لزيادة مشاركة النساء المدنيات والنظاميات في عمليات حفظ السلام على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركتهن بصفة خبيرات وموجهات ومدربات في البعثات. وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق عدم وجود نساء في مناصب القيادة العليا في المقر وفي البعثات الميدانية. وفي هذا السياق، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على معالجة هذا الاختلال بشفافية، وعلى أساس الجدارة وعلى أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي، وتحثها على دعم ترقية المرأة إلى مناصب القيادة العليا في البعثات، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وتدابير، تشمل التوظيف الفعال وتوفير التدريب المناسب وتطوير المهارات، ترمي إلى زيادة النسبة المئوية للنساء العاملات في المناصب ذات الصلة وترشيح مزيد من النساء للمناصب القيادية. وتشدد اللجنة الخاصة أيضاً على أهمية ضمان تمكن النساء من تولي أوسع نطاق ممكن من المهام في عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات مستكملة عن حالة تعيين النساء واستبقائهن في عمليات حفظ السلام، لا سيما في الوظائف العليا، على أساس الجدارة وعلى أوسع نطاق جغرافي ممكن.

206 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة بذل جهودها، إلى جانب الدول الأعضاء، لتحديد ومعالجة التحديات والعقبات التي تعترض زيادة عدد النساء في عمليات حفظ السلام من أجل المضي بحفز التغيير. وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة دعم مشاريعها المتعلقة بمرافق البعثات الميدانية وبنيتها التحتية، وعلى القيام، بالاشتراك مع الدول الأعضاء والأمانة العامة والمنظمات الإقليمية، بتعزيز الجهود الجماعية لهذه الجهات من أجل التصدي للعقبات التي تعيق مشاركة المرأة في جميع الرتب وجميع الوظائف. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة على دعم الدول الأعضاء في تبادل الدروس

المستفادة في التصدي للتحديات والعقبات التي تعترض مشاركة المرأة في صفوف الأفراد النظاميين. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات مستكملة عن الاتجاهات والعوامل والعقبات التي تؤثر على مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام، وأن تعرض مقترحات لكي يتسنى نشر النساء في صفوف حفظة السلام على نحو فعال ومستدام.

207 - ولا تزال اللجنة الخاصة تشجع الدول الأعضاء والأمانة العامة على تعزيز التعاون بشأن تبادل أفضل الممارسات ونتائج التجارب الوطنية فيما يتعلق بنشر النساء في صفوف حفظة السلام. وتقر اللجنة الخاصة بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لزيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام، وتشجع في هذا الصدد على تهيئة بيئات مؤاتية لنشر النساء في صفوف حفظة السلام النظاميين، في المقر وفي الميدان على السواء، بما يشمل وضع ترتيبات متناسبة لإقامتهن. وقد تشمل هذه الجهود دعم منابر تبادل أفضل الممارسات، وتيسير فرص الاتصال الشبكي، وإقامة شبكات مستدامة لحفظة السلام من النساء، كوسيلة لتبادل الخبرات والمعلومات بشأن المشاركة في عمليات حفظ السلام، بهدف إلهام مزيد من النساء المشاركة في عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا البعثات على استخدام الشبكات كوسيلة تستخدمها الموظفات بانتظام لتقديم التعليقات إلى القيادة وإبلاغها بما قد يكون من شواغل، حسب الاقتضاء.

208 - وتشيد اللجنة الخاصة بالدول الأعضاء التي قامت في الماضي بتوظيف أفرقة تواصل نسائية وأخرى مختلطة، تضم رجالاً ونساءً على السواء، في البعثات الصادر بها تكليف من الأمم المتحدة، وتشجع الأمانة العامة على تسريع إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الأفرقة بحيث تصبح هيكلا قياديا رفيع المستوى داخل بنيان الأمم المتحدة لكتائب المشاة، لا سيما من خلال توحيد دور هذا الهيكل الجديد وتدريبه وتنظيمه وتجهيزه، كسبيل لضمان مشاركة أكبر للمرأة في عمليات حفظ السلام وتحسين الفعالية العملياتية العامة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم تقرير عن التقدم المحرز قبل الدورة المقبلة.

209 - وتقر اللجنة الخاصة بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة، في سياق عمليات السلام، في تشجيع إصلاحات قطاع الأمن المراعية للاعتبارات الجنسانية والتوازن بين الجنسين ودعم إنشاء مؤسسات وطنية لقطاع الأمن تلبي احتياجات المرأة على نحو أفضل وتتسم بقدر أكبر من التوازن، مع زيادة مشاركة المرأة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة بعثات حفظ السلام على دعم البلدان المضيفة، بناء على طلبها، في تنفيذ برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية للحد من العنف على صعيد المجتمعات المحلية وفي عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، بسبل تشمل دعم جهودها الرامية إلى تمكين مشاركة المرأة مشاركة مجدية في التفاوض على هذه البرامج وتصميمها وتنفيذها. وتقر اللجنة الخاصة كذلك بأهمية تمثيل المرأة ومشاركتها في التواصل الفعلي مع المجتمعات المحلية وتعزيز تدابير توفير الحماية، وتشجع في هذا الصدد التدريب المحدَّد الأهداف وبناء القدرات لموظفات الشرطة والقضاء والسجون، بغرض ضمان زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام.

210 - وتقدر اللجنة الخاصة الإجراءات التي اتخذتها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما عناصر الشرطة، في التنظيم الاستراتيجي للمبادرات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة وفي التخطيط لها وتنفيذها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، متى وُجد تكليف بذلك، وتشجع على تجميع الممارسات الجيدة وتبادلها، حسب الاقتضاء.

211 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بإعداد الأمانة العامة تقريراً يحدد الممارسات الجيدة للتغلب على الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في قطاع الدفاع بغية النهوض بالجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الكاملة والمجدية على قدم المساواة في قطاع الدفاع. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعمل بالتشاور مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية في إعداد ذلك التقرير وأن تُبقي اللجنة على علم بحالة إعداده.

212 - وبالنظر إلى زيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام والهدف المتمثل في تشجيع إدماج مزيد من حفظة السلام من النساء في الميدان، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية تهيئة بيئة عمل آمنة ومؤاتية ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وتحث بقوة، في هذا الصدد، الأمانة العامة، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، عند الاقتضاء، على توفير البنى التحتية اللازمة والبيئة المعيشية والمهنية المؤاتية لحفظة السلام من النساء، مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للنساء، بما فيها ما يتعلق بسلامتهن وأمنهن وخصوصيتهن، وكفالة أن تتوافر في الوقت المناسب المرافق وأماكن الإيواء والتجهيزات الآمنة والملائمة والكافية في مناطق البعثات، وتشدد على أهمية تخصيص موارد كافية في هذا الصدد.

213 - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى زيادة تدريب النساء في العناصر النظامية وبناء قدراتهن، بهدف زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام، وتشدد على ضرورة تعزيز التزام جميع الدول الأعضاء بدعم زيادة عدد النساء في صفوف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من أجل تطوير مهاراتهن المهنية فيما يتعلق بتنفيذ الولاية، بوسائل منها الدورات المتخصصة وأنشطة التدريب. فلا بد من ذلك لزيادة عدد حفظة السلام من النساء المؤهلات للعمل كقائدات وضابطات أركان وخبيرات في المناصب المتخصصة البالغة الأهمية. وفي الوقت نفسه، عند إحلال عناصر محل أخرى في الوحدات المنتشرة في عمليات حفظ السلام، تشجع اللجنة الخاصة الجهود الرامية إلى الاحتفاظ بنفس العدد على الأقل من النساء.

214 - ولا تزال اللجنة الخاصة تؤيد بقوة توظيف ونشر مستشارين للشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي إدارة عمليات السلام، ليقوموا بإسداء المشورة على مستوى استراتيجي بشأن مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة البعثات وليشاركوا بنشاط في عمليات التخطيط الاستراتيجي واتخاذ القرارات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتؤيد اللجنة الخاصة بقوة أيضاً دور جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوصي بأن تعينهم في الوظائف العليا جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وجميع البعثات. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تعزيز قدرات جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في جميع عناصر البعثات من أجل مراعاة المنظور الجنساني بصورة أفضل في جميع مجالات العمل. وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الخاصة إلى التنسيق الوثيق بين العناصر العسكرية وعناصر الشرطة والعناصر الأخرى ومستشاري شؤون حماية المرأة والمستشارين في الشؤون الجنسانية داخل البعثات. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على ضمان توفير التدريب الإلزامي السابق للنشر بشأن الاعتبارات الجنسانية والأولويات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن لجميع أفراد القوات، والمراقبين، والخبراء العسكريين وخبراء الشرطة، وقادة القطاعات، وقادة القوات، بما يكفل المراعاة المنهجية للاعتبارات الجنسانية في جميع بعثات الأمم المتحدة. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع مبادئ توجيهية ووحدات تدريبية للمستشارين النظاميين للشؤون الجنسانية الذين يُستعان بهم في عمليات حفظ السلام من أجل توحيد مهامهم وأهدافهم، بوسائل منها ترجمة مواد التدريب الافتراضي وتنفيذها. وترحب اللجنة الخاصة بدور مستشاري الشؤون الجنسانية في تشجيع إدماج المنظور الجنساني في أنشطة

البعثات، وتكرر دعوتها لإدارة عمليات السلام إلى استعراض وتعزيز التدريب السابق للنشر بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لأفراد القوات والشرطة وموظفي المؤسسات الإصلاحية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات مستكملة عن حالة جميع مستشاري الشؤون الجنسانية، بمن فيهم المستشارون العسكريون للشؤون الجنسانية، وجهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في جميع عمليات حفظ السلام.

215 - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء "جائزة الريادة" (Trailblazer Award) السنوية لموظفات العدالة والمؤسسات الإصلاحية، وتثني على أولى المرشحات للجائزة وعلى من أحرزتها في عام 2022. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة على دعم زيادة عدد موظفات العدالة والمؤسسات الإصلاحية المقدمات من الحكومات العاملات في بعثات حفظ السلام، بسبل منها تبادل أفضل الممارسات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات عن التقدم المحرز قبل الدورة المقبلة.

المرفق

تكوين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام حالياً من 157 عضوا، هم: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

وحضر ممثلون عن الجهات المراقبة التالية: الكرسي الرسولي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

300523 090523 23-05141 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق